

الجامعة الإسلاميـــة – غزة
عمـــادة الدراسات العليـــا
كليـــة الشريعـــة والقـــانون
قســـم الفقـــه المقـــارن

أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة

إعداد الطالبة

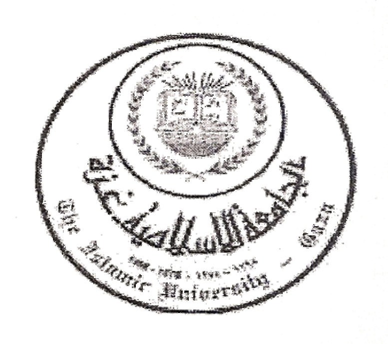
سهى لبيب كمال مشتهى

إشراف فضيلة الدكتور

ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية– بغزة

1431هـ– 2010م



الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة

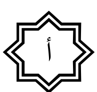
إعداد الطالبة
سهى لبيب كمال مشتهى

إشراف فضيلة الدكتور
ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- بغزة

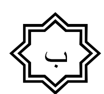
1431هـ- 2010م


بسم الله الرحمن الرحيم



{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

سورة المجادلة من الآية (11)



الإهداء

إلى والدي الحبيب وأمي الحنون، اللذين ربياني صغيرا،

إلى زوجي الذي حثني على مواصلة مسيرتي التعليمية

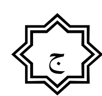
إلى أبنائي الأحبة: إبراهيم ومحمد وزيد وأحمد وسناء

إلى وطني الغالي فلسطين

إلى المرابطين على الثغور، اللذين يسهرون بالليل يذودون عن المسلمين ويحمون الدين

إلى أشقائي وشقيقاتي، الذين طالما شجعوني على كتابة هذا البحث.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع



شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى: {وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ}[1]، فإنني أتقدم بخالص الشكر، وعظيم التقدير والامتنان، إلى من شرفني الله عز وجل بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، أستاذي الفاضل الدكتور/ ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون حفظه الله، الذي تفضل علي، بأن أسدى إلي النصح والإرشاد حتى خرجت الرسالة بأبهى صورة، وأفضل حال، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وعلمه وعمله .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضلين:

فضيلة الدكتور/ عرفات الميناوي حفظه الله

فضيلة الدكتور/ شحادة السويركي حفظه الله

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر الخاص للجامعة الإسلامية التي منحتني فرصة الالتحاق بها لنواصل مسيرة العلم،نسأل الله تعالى أن يحفظ الجامعة، لتبقى منارة للعلم وصرحاً يلتجئ إليه طلبة العلم.

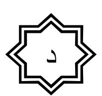
كما وأتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة والقانون ،الذين نهلت من علمهم وتتلمذت على أيديهم، وأخص بالذكر منهم الأساتذة الأفاضل في الدراسات العليا، فأسأل الله أن يبارك لهم جميعا في علمهم .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في هذه الرسالة من تنسيق وتدقيق ودعوة في ظهر الغيب، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والله الموفق لما فيه الخير

---

[1] سورة النمل: آية (40).



المُقَدِّمَة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد بن عبد الله الهادي الأمين وبعد:

فقد استجد في هذا العصر أمور كثيرة تحتاج إلى رؤية فقهية واضحة ومن هذه الأمور مسألة سفر المرأة في وسائل النقل الحديثة حيث إنها من الأمور التي مست الضرورة لبحثها وخصوصا مسألة المحرم في السفر وذلك لتقدم وسائل المواصلات وسهولتها وكثرة الأسفار وقد تساهلت العديد من النساء في مسألة المحرم في السفر بدعوى قرب المسافات وانتفاء الخلوات وتوفر الأمن والأمان ولذا رأيت إفراد هذا الموضوع ببحث شمولي مؤصل طلبًا للفائدة وتعميمها.

طبيعة الموضوع:

هو عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية لأحكام سفر المرأة وعلاقته بوسائل النقل الحديثة والآثار المترتبة على ذلك.

أهمية الموضوع:

لقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث موضوعها المتعلق بالعلم الشرعي.

2- حاجة الناس الماسة لمعرفة هذه المسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بحياة الناس بشكل كبير

3- تساهل الكثير من النساء في مسألة اشتراط المحرم في السفر.

أسباب اختيار الموضوع:

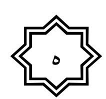
1- تعتبر أهمية الموضوع سبب رئيس من أسباب اختياره.

2- محاولة ربط الموضوع بواقع الحياة المعاصرة وتطوراتها الحديثة

3- لأن هذا الموضوع مبعثر في الكتب ، ولم يذكر بشكل مستقل ولم يفرد له أبحاث خاصة.

الجهود السابقة:

لم يسبق لأحد من الباحثين -على حد علمي- أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة ومستفيضة وبالطريقة التي جاء بها البحث وإن كان الموضوع مطروحاً في كتب الفقه، إلا أنهم لم يربطوا هذا الموضوع بالتطور الحاصل اليوم في الوسائل الحديثة للسفر،ما خلا فتاوى متفرقة هنا وهناك.



خطة البحث

أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة وتتضمن: طبيعة الموضوع، أهميته، أسباب اختياره، الجهود السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

الفصل الأول

حقيقة السفر وآدابه وأنواعه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة السفر ومشروعيته،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة السفر

المطلب الثاني: مشروعية السفر

المبحث الثاني: آداب السفر وأنواعه،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية السفر وآدابه وفوائده

المطلب الثاني: أنواع السفر

المطلب الثالث: رخص السفر

المبحث الثالث: مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسافة السفر

المطلب الثاني: المدة التي يرخص فيها للمسافر برخص السفر.

الفصل الثاني

أحكام سفر المرأة وإقامتها في غير محلها،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الْمَحْرَمْ وشروطه، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: حقيقة الْمَحْرَم

المطلب الثاني: شروط الْمَحْرَم

المبحث الثاني: حالات سفر المرأة وأحكامها، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: سفر المرأة في الحج الواجب

المطلب الثاني: سفر المرأة لأغراض مباحة

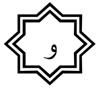
المطلب الثالث: سفر المرأة للضرورة

المبحث الثالث: إقامة المرأة في غير بلدها ،وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إقامة المرأة في السكن الجامعي

المطلب الثاني: إقامة المرأة عند عائلة مسلمة

المطلب الثالث: إقامة المرأة في الفندق



الفصل الثالث

السفر بالوسائل الحديثة ، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: وسائل النقل التي تستعمل في السفر،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الوسائل وأنواعها

المطلب الثاني: أهمية وسائل النقل الحديثة في حياة الناس

المبحث الثاني: ضوابط السفر في وسائل النقل الحديثة ،وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ضوابط شرعية

المطلب الثاني: ضوابط أخلاقية وسلوكية

المطلب الثالث: ضوابط اجتماعية

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على السفر بوسائل النقل الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الصحيحة للسفر

المطلب الثاني: الآثار الباطلة للسفر

منهج البحث:

لقد اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي متمثلا في النقاط التالية:

1- قمت ببسط المسائل الفقهية مبينة أقوال العلماء فيها، مع ذكر سبب الخلاف غالبا، ثم قمت بسرد الأدلة لكل مذهب، وذلك للمذاهب الفقهية الأربعة، ثم رجحت ما يدعمه الدليل، مبينة سبب الترجيح.

2- قمت بتوثيق المعلومات، فذكرت اسم الكتاب ثم المؤلف، ثم ذكرت الجزء والصفحة إن كان الكتاب مكوناً من أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.

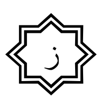
3- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع كتابتها بخط بارز وضبطها بالشكل، مع ذكر اسم السورة ،وأرقام الآيات.

4- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري ومسلم قدر الاستطاعة، وإذا كان الحديث في واحد منهما أكتفي بذكره من غير بيان حكم عليه.

5- راعيت في ترتيب المصادر،والمراجع تقديم كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم الحديث، ثم رتبت المذاهب الفقهية حسب السبق الزمني، فقدمت كتب الحنفية ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم ذكرت كتب المعاصرين مرتبة حسب حروف الهجاء.

ثم الفهارس متمثلة في فهارس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع وموضوعات الرسالة.

ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات



ملخص البحث

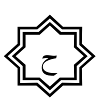
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية قد قامت على أساس التيسير على العباد ومراعاة مصالحهم فشرعت الأحكام التي تراعي مصالحهم وحاجاتهم، فأوضح البحث مسألة السفر ومشروعيته ومسألة حالات سفر المرأة وأحكامها وعلاقته بوسائل النقل الحديثة والآثار المترتبة على ذلك من خلال هذا البحث وهو: (أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة).

ثم بينت آداب السفر وأنواعه وأوضحت أهمية السفر ورخصه، ثم سلطت الضوء على مسافة السفر التي يرخص فيها، فبينت مسافة السفر ثم المدة التي يرخص فيها للمسافر برخص السفر، وخرجت بمجموعة من النتائج ظهرت من خلالها خلاصة ما تم دراسته في البحث ومن هذه النتائج:

أن وسائل السفر الحديثة لا تؤثر على رخص السفر ولا على تحريم سفر المرأة بدون محرم، وأنه لا يجوز الأخذ برخص السفر لمن سافر سفر معصية.

وتوصلت لمجموعة من التوصيات منها وجوب الالتزام بما أمر به الإسلام من اصطحاب للمحرم، والحرص على عدم التوجه إلى سفر المعصية، وأنه ينبغي على المرأة أن تحافظ على كرامتها وترعاها كما أمر الإسلام.



Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the noblest Prophet, the Envoy with mercy to the whole worlds, prophet Mohammed bin Abdullah :

The Sharia ,Islamic law, has been established on the basis of helping the believers and facilitating their needs, therefore it has enacted the provisions that take into account their interests and needs. This research explained the matter of travel and its legitimacy in addition to the question of the woman travel provisions, and its relation to the means of modern transport and the consequence impact of that (the impact of modern means of transportation on the women's travel).

The research showed the literature of travel, its types and its importance and license, then it highlighted and mentioned the distance and the period of travel which may be permitted. At the end, the study stated some results which emerged from the summary of what has been studied in the search and results:

The modern means of travel did not affect the licenses of travel or the prohibition of women traveling without a Mahram, a close relative escort, and that may not be considered for those who travel for sin.

And reached a series of recommendations including the need to comply with the Islam order of Mahram, and to be careful to avoid the travel of sin, and that women should take care and maintain their dignity, as Islam says.





الفصل الأول

حقيقة السفر وآدابه وأنواعه.

المبحث الأول
حقيقة السفر ومشروعيته

المطلب الأول: حقيقة السفر

أولاً: السفر في اللغة: مشتق من سَفَرَ[1] فالسين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، سُمِّي السفر سفرًا، لأنه يُسفر عن وجوه الرجال وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها. [2] ولأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، والمسافر يظهر وينكشف. [3]
وهو: قطع المسافة والجمع أَسْفَار، وهو خلاف الحضر، والمُسْفِرْ: الكثير الأسفار القوي عليها.
ويقال: سَفَرْتُ أُسْفِرُ سُفُوراً: خرجت إلى السفر، فأنا سَافِر وقوم سُفَرْ: ذوو سَفَر مثل صاحب وصحب، وسُفَارْ مثل راكب وركاب، وسافرت إلى بلدة كذا مُسَافَرَةً وسفاراً. [4]
ومنه قولهم: سَفَرَتْ المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة. [5]
فالسفر إذن في أصل معناه اللغوي: هو الظهور والبروز والانكشاف.

ثانياً: السفر اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف السفر في الاصطلاح وذلك حسب اختلافهم في المدة التي يصبح الشخص فيها مسافرا عن بلده ويترخص فيه برخص السفر، وكذلك اختلافهم في المكان الذي يعتد به في السفر.

أولاً: تعريف الحنفية:

***عرفه الحنفية بأنه:** (الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام). [6]

ثانياً: تعريف المالكية:

***عرفه المالكية بأنه:** (الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية، فما فوقها) [7]

---

[1] لسان العرب: ابن منظور:(277/6)، تاج العروس: الزبيدي (43/12)، التعريفات: الجرجاني، ص124

[2] لسان العرب: ابن منظور (368/4)

[3] معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (82/3)

[4] لسان العرب: ابن منظور (3024/4)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي (49/2)

[5] معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس، ص 219

[6] بدائع الصنائع: الكاساني (142/2)، المبسوط: السرخسي (235/1) والعناية شرح الهداية: (355/2)، نور الإيضاح: الطحاوي (69/1).

[7] بدائع الصنائع: الكاساني (142/2)، المبسوط: السرخسي (235/1) والعناية شرح الهداية: (355/2)، نور الإيضاح: الطحاوي (69/1).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

***عرفه الشافعية بأنه:** (الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم).[1]

رابعاً: تعريف الحنابلة:

***عرفه الحنابلة بأنه:** (مفارقة محل الإقامة على وجه السفر عرفاً).[2]

خامساً: تعريف الظاهرية:

***عرفه الظاهرية بأنه:** (البروز عن محل الإقامة وكذلك الضرب في الأرض)[3]

الناظر في التعريفات يجد أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في عباراتها وألفاظها وتدور حول الخروج من محل الإقامة إلى موضع آخر.

- إلا أن التعريف الأول ربط الأمر بقطع مسافة السفر وحددها بثلاثة أيام بلياليها.
- والتعريف الثاني ربط الأمر بقطع مسافة السفر المعتبرة شرعا.
- والتعريف الثالث ربط الامر بالنية .
- والتعريف الرابع ربط الأمر بالعرف.
- والتعريف الخامس أطلق الأمر بالخروج عن محل الإقامة.

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوه كما يلي:-

1- عرفه الدكتور وهبه الزحيلي بأنه:" خروج يتكلف فيه مؤنة ويفصل فيه بعد في المسافة". [4]

2- عرفه ابن عثيمين بأنه: (مفارقة محل الإقامة) [5]

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة للفقهاء القدامى والمعاصرين يمكننا الجمع بين التعريفات في تعريف واحد وهو أن السفر اصطلاحا : هو(الخروج من موضع الاقامة بقصد السير الى موضع بينه وبين موضع الإقامة مسافة يطلق عليها عرفاً سفراً). وذلك لأن العرف يختلف من مكان لآخر فهو الطريق الأمثل لتحديد ما يطلق عليه سفرا أم لا.

---

(1) إحياء علوم الدين:الغزالي،(260/2)،، الوسيط:الغزالي،(142/2)

(2)المبدع: ابن مفلح ،(108/2)، الإنصاف: المرداوي ، (320/2-321)،المغني:ابن قدامة،(236/3).

(3) المحلى:ابن حزم،(213/3)

(4) الفقه الإسلامي وأدلته: د.وهبة الزحيلي ،(71/3)

(5) مجموع الفتاوى والرسائل:ابن عثيمين،(265/15)

المطلب الثاني: مشروعية السفر

السفر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الاستدلال بالكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[1]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر اسم السفر في القرآن الكريم وعلق عليه أحكاما للمريض والمسافر، فالمريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما، وهذا دليل على مشروعية السفر[2].

2- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾.[3]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر اسم السفر وقد ذكر الكثير من السلف أن الرهن لا يكون مشروعاً إلا في السفر. [4]

3- وقوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾.[5]

وجه الدلالة: هذه الآية تبين مشروعية السفر حيث إنها أصل في رخصة القصر وصلاة الخوف في السفر وهذا دليل على مشروعيته. [6]

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة:

1- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (السفر قطعة من العذاب[7] يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته[8] فليعجل إلى أهله). [9]

---

(1) سورة البقرة: آية 184

(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (159/1)

(3) سورة البقرة: آية283

(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير(727/1)

(5) سورة النساء: آية 101

(6) تفسير السعدي: (197/1)

(7) أي جزء منه، والمراد من العذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل من الركوب والمشي من ترك المألوف، انظر: فتح الباري (623/3)

(8) النَهْمة: الحاجة وبلوغ الهمة، انظر النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (138/5)، لسان العرب: ابن منظور (73/16) مادة نهم.

(9) فتح الباري شرح البخاري كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب (623/3)، وأخرجه مسلم بشرح النووي في كتاب الإمارات، باب السفر قطعة من العذاب. صحيح مسلم يشرح النووي (70/13)

وجه الدلالة: قد وصف الرسول ﷺ السفر بهذا الوصف، وذلك لما يلاقيه المسافر خلال سفره من مشقه، وتعب، وترك المألوف من الطعام والشراب ومفارقة الاحباب. [1]

وقد قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – (فلا ريب أن الفطر، والقصر، يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه ، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر) [2]

2- وعن أنس بن مالك الكعبي ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة). [3]

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد ذكر السفر في هذا الحديث ووضح الرخص التي يترخص فيها المسافر وهذا دليل مشروعية السفر.

ثالثا: الاستدلال بالإجماع:

وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين [4]، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح [5]، وهذا دليل على مشروعية السفر.

رابعا: الاستدلال بالمعقول:

أن الرسول ﷺ قد رتب على السفر أحكاماً متمثلة في الإفطار وقصر الصلاة وهذا يدل على مشروعية السفر.

أن الإنسان بطبعه يحب الانتقال والارتحال بحثا عن الرزق وغير ذلك من الأمور المشروعة، فالرزق في الغالب مرتبط بالانتقال والارتحال، حيث قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾.[6]

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في معنى الآية (فسافروا حيث شئتم في أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها للمكاسب والتجارة). [7]

---

[1] شرح النووي على مسلم: باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (70/13)

[2] إعلام الموقعين: ابن القيم (100/2).

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (715)، والنسائي في كتاب الصيام، ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك (2274)، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (575).

[4] الإجماع لابن المنذر (ص46)، والمغني لابن قدامة (105/3).

[5] الإجماع لابن المنذر ص 46

[6] سورة الملك: آية (15).

[7] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (654/8).

المبحث الثاني
آداب السفر وأنواعه

المطلب الأول: أهمية السفر وآدابه وفوائده

أولا: أهمية السفر:

شجع الإسلام على السفر ولم يأخذ منه موقفاً سلبيًا، بل شرعه لأسباب كثيرة؛ فشرعه لأداء بعض الواجبات، كالحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وطلب الرزق الحلال والهجرة من الظلم والاضطهاد بحثًا عن الحرية والأمن، كما هاجر الرسول ﷺ وأصحابه من مكة المكرمة.

فالسفر كغيره من الأمور سلاح ذو حدين، وهذا يرجع إلى السبب والهدف والنية من السفر، فهناك أهداف سامية كثيرة مباحة للسفر منها السفر من أجل التعلم والتجارة المباحة ولا توجد أمة ضربت الرقم القياسي في السياحة والسفر في طلب العلم كالأمة الإسلامية، وفي المقابل هناك أهداف ثانية غير مباحة والتي تكون في معصية الله تعالى.

فقد حث النبي على طلب العلم فقال رسول الله ﷺ:" طلب العلم فريضة على كل مسلم" [1]، ومن هنا يجب علينا اتخاذ كافة الوسائل والأدوات التي تحقق لنا هذه الغاية، ضمن حدود الشريعة الإسلامية، والسفر أحد هذه الأدوات، إذ إن جزءاً كبيراً من العلم غير متوفر في بعض الدول الإسلامية وهو متوافر في الخارج، وما من طريق للحصول على هذه العلوم سواء كانت شرعة أو غيرها إلا من خلال السفر لتلقي تلك العلوم.

كذلك إذا أردنا أن ننظر إلى التجارة اليوم، سنجد أن هناك العديد من الاحتياجات والأدوات والمستلزمات التي تلزم الإنسان المسلم لا يمكن لدولته تصنيعها أو توفيرها للمستهلك بشكل ذاتي لعدم توفر المواد الأساسية التي تقوم عليها تلك الصناعات، أو حتى لظروف محيطة بتلك الدولة تمنعها من تصنيع تلك الاحتياجات، فكانت التجارة، فيما بين الجهات المختلفة إحدى تلك الوسائل والتي من خلالها يمكن توفير تلك الاحتياجات.

نتيجة لذلك يجب إيجاد الوسائل المناسبة من أجل تبادل السلع أو التجارة بها فيما بين الدول المختلفة، وذلك لا يتحقق ولا يتأتى إلا من خلال السفر.

---

[1] سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: 224 (81/1).

ويجب أن نذكر هنا أن التجارة بشكل عام مباحة إلا إذا كانت التجارة ستكون فيما نهى الله عز وجل وما يخالف الشريعة الإسلامية، حينها ستدخل التجارة في نطاق الحرام، بالتالي سيكون السفر في سبيل هذه التجارة حرام أيضاً.

ثانيا: آداب السفر:

لقد مر بنا آنفاً أن الإسلام قد اهتم بالسفر اهتماماً بالغاً، فشرع آدابا تعين المسلم في سفره ليسترشد بها متأسيا بالمصطفى ﷺ فقد قال تعالى:"لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"[(1)]

ولآداب السفر فوائد عديدة في حفظ المسلم نفسه وأهله وماله وتوفيقه في سفره ومن هذه الآداب:

1- الاستخارة:

يشرع لمن يريد أن ينشئ سفرًا أو غيره مما له بال أن يصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة الوارد في حديث جابر ﷺ قال كان رسول اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآنِ يقول **(إذا هَمَّ أحدكم بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ من غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهم إن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الْأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أو قال عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لي، ثُمَّ بَارِكْ لي فيه، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الْأَمْرَ شَرٌّ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أو قال في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عنه ،وَاقْدُرْ لي الْخَيْرَ حَيْثُ كان ثُمَّ أَرْضِنِي به)** قال **(وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ)**.[(2)]

وهي من الكنوز التي أظهرها الله تعالى على يد رسوله عليه الصلاة والسلام فلا ينبغي لعاقل أن يتركها ،فقد قال بعض العلماء: من أعطي أربعاً لم يمنع أربعاً من أعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطي التوبة، لم يمنع القبول ومن أعطي الاستخارة، لم يمنع الخيرة ومن أعطي المشورة، لم يمنع الصواب.[(3)]

2- التوبة:

وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة إقامة وسفرا قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [(4)]

وفائدة التوبة للمسافر تكمن في انه لا يعلم ماذا تخبئ له الأقدار، وكذلك طلبا للبركة والعون في السفر، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

---

(1) سورة الأحزاب: آية 21

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى:(183/11)، حديث رقم (1109)

(3) إعانة الطالبين: (257/1)

(4) سورة النور: آية 31.

خَبِيرٌ﴾[1]، والتوبة الصادقة تتمثل في الإقلاع عن الذنب والندم على ما مضى والعزم على عدم العودة إلى الذنب مرة ثانية.

3- قضاء الدين:

فجملة من الناس في هذا الزمان يستدين، ويثقل كاهله بأموال كثيرة ليسافر ويتنزه بينما الواجب أداء الدين وإبراء الذمة منه لا زيادته، فشأن الدين والتهاون بأدائه عظيم، فينبغي على المسلم أن لا يستدين إلا لأمر يستدعي ذلك، أما النزهة والسياحة فليست ضرورية ليستدان لأجلها فتجد الرجل يستدين مالا كثيراً للفسحة والنزهة ويمكث سنوات طوالاً يضيق على نفسه وعلى أهله النفقة بسبب ذلك فالعاقل لا يأخذ أموال الناس إلا عند الحاجة إليها للحديث الوارد عن النبي ﷺ، عن ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قال: (مَن فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ[2] وهو برئ من ثَلاَثٍ دخل الْجَنَّةَ الْكِبْرِ وَالدَّيْنِ وَالْغُلُولِ).[3]

4- أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل:

يستحب له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: (بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، [4] اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ)[5].

كما يسن للمسافر أن يكثر من الدعاء واللجوء إلى الله ،فيدعو لنفسه وأهله والمسلمين وبالنصر للإسلام،وذلك لأن دعوة المسافر مجابة كما وردت الأدلة في ذلك منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن:دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد). [6]

---

[1] سورة لقمان: آية 34

[2] أي من فارق روحه جسده، تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (5\195).

[3] أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغلول(67/3)، حديث رقم 1621. وصححه الحاكم في المستدرك.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم 5095) والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم 3426) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي 410/3، وصحيح أبي داود 959/3.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم 5094)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه (رقم 3427) والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (رقم 5536) وابن ماجه في كتاب الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته (رقم 3884) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود 959/3، وصحيح الترمذي 410/3-411.

[6] أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ثلاث دعوات مستجابات (502/5) حديث رقم (3448)، وابن ماجة في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (1270/2) حديث رقم (3862)، قال أبو عيسى:"هذا حديث حسن"

5- أن يترك المسافر نفقة لأهله:

فعلى المسافر أن يوسع على أهله في النفقة ،فلا يدعهم عالة على غيره، لأنه مسؤول عنهم، فهم أمانة عنده، تلزمه النفقة عليهم وتركهم على أحسن حال في سائر شؤونهم، وعلى رأسهم الوالدان، فيطلب رضاهم بقدر الإمكان ويخرج بإذنهما إن كانا على قيد الحياة وذلك لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :(جاء رجل للنبي ﷺ : فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد) [1]، فطاعتهما مما يعين على التوفيق والتيسير.

وإنك لتعجب من بعض المسافرين الذين لا همَّ لهم سوى أنفسهم فتجد أحدهم يسافر للنزهة ناسيا بل متناسيا تلك الأمانة التي تحملها وهي حقوق زوجته وأولاده عليه فلا يترك لهم النفقة الكافية مدة سفره بل يتركهم عالة يسألون الناس بل إن بعضهم يبيع حلي زوجته ظلماً وعدوانا كي يسافر هو وزملاؤه .

6- أن لا يسافر المرء وحده:

فمن سافر وحده خاصة للبلاد التي تنتشر فيها المحرمات، فإنه عرضة للوقوع فيها لذا لابد من اختيار الصحبة الصالحة التي تعينه على الطاعة وتبعده عن مواطن الشبهات والشهوات، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) [2]

7- توديع الأهل وخاصة الوالدين:

يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ:(من أراد سفرًا فليقل لمن يخلِّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه) [3] وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرًا فيقول: (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) [4] وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: "زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيث ما كنت"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين: (86/4) حديث (5972).

[2] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير ،باب السير وحده (358/2)، حديث (2998).

[3] أخرجه أحمد (403/2)، ابن ماجه، الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم برقم :(2825)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: (16، 2547)، وصحيح سنن ابن ماجه (133/2).

[4] أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع برقم(2600)، والترمذي كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا ودع إنساناً برقم: (3442)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (155/3).

[5] الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً برقم:(3444) وقال الألباني ي صحيح سنن الترمذي: (419/3)"حسن صحيح".

وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفرًا فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: "أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف" فلما مضى قال: "اللهم اطو له البعد، وهوِّن عليه السفر"[1].

وكذلك كل مَن يريد السفر عليه أن يستأذن والديه قبل سفره فإن أذنا سافر وإلا ترك وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إلى رسول اللَّه ﷺ من الْيَمَنِ فقال: (هل لك أَحَدٌ بِالْيَمَنِ)؟ قال: أَبَوَايَ قال أَذِنَا لك؟ قال: لَا. قال: (ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لك فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا). [2]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمرنا باستئذان الوالدين قبل السفر، فإذا خرج في جهاد تطوع بإذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل تعينه عليه فعليه الرجوع؛ لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم.[3]

8- أن يدعو بدعاء السفر:

وهو الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا اسْتَوَى على بَعِيرِهِ خَارِجًا إلى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قال: (سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ ما تَرْضَى اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللهم أنت الصَّاحِبُ في السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ في الْأَهْلِ اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من وَعْثَاءِ السَّفَرِ،[4] وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ،[5] في الْمَالِ وَالْأَهْلِ وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ وزاد فِيهِنَّ (آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). [6]

---

(1) الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه وصيته صلى الله عليه وسلم المسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف برقم (3508)، وابن ماجه كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله برقم (2771). وأحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي:(156/3)، وصحيح ابن ماجه:(124/2)، وصحيح ابن خزيمة (149/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، حديث (5627).

(3) المغني: ابن قدامة (377/10)

(4) الوعثاء: بفتح الواو وسكون عين مهملة مثلثة ومد أي: شدته ومشقته أصله من الوعث وهو الرمل والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق، انظر: حاشية السندي على ابن ماجة: السندي (193/7)، النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير (448/5)، المعجم الأوسط: الطبراني (1043/2).

(5) سوء المنقلب: أن يرجع الرجل من سفره إلى منزله بأمر يكتئب منه أو يرى عند قدومه ما يغمه ويحزنه، والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب الزاهر في معاني كلمات الناس: الأنباري (25/1).

(6) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (رقم 1342).

9- أن يخرج يوم الخميس:

لحديث كَعْبِ بن مَالِكٍ ﷺ : (أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب الخروج يوم الخميس)[1]، فعلى المسلم أن يحرص على السفر يوم الخميس وذلك لان النبي ﷺ كانت أكثر أسفاره في يوم الخميس، وإن لم يتهيأ له الخميس، فيليه في الأفضلية يوم الاثنين، لأن النبي ﷺ هاجر من مكة يوم الاثنين، وأكثر غزواته في الخميس وعموما فالأصل في هذا أنه على وجه الاستحباب.[2]

10- أن يكبر إذا صعد مرتفعاً ويسبح إذا هبط وادياً :

يسن للمسافر التسبيح كلما هبط وادياً والتكبير كلما صعد الثنايا، لحديث جَابِرٍ ﷺ قال :"كنا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وإذا نزلنا سَبَّحْنَا". [3]

11- أن يكثر من الدعاء في السفر:

فالسفر موطن من مواطن إجابة الدعاء ، فعلى المسافر استغلال هذه الفرصة بالدعاء له ولوالديه وذريته وذوي رحمه والمسلمين بدعوة لعلها توافق ساعة استجابة، فيفوز بخيري الدنيا والآخرة، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ ﷺ قال: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ). [4]

12- الرجوع إلى الأهل بعد قضاء الحاجة:

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فإذا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ). [5]

فهذا هو الوصف المناسب والملائم للسفر،وقد وصف الرسول ﷺ السفر بهذا الوصف، وذلك لما يلاقيه المسافر خلال سفره من مشقه، وتعب، وترك المألوف.

13- أن يأتي بالدعاء المأثور قبل دخول القرية أو المدينة:

وهو ما جاء في حديث صهيب ﷺ أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها (اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضيين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، (346/2)، حديث رقم (2950)

[2] المجموع :النووي ،(387/4).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا (رقم 2993).

[4] سبق تخريجه، ص 8

[5] سبق تخريجه، ص4

ورب الرياح وما ذرين فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها. [1]

14- يبدأ بالمسجد إذا رجع:

لحديث جَابِرَ بن عبد اللَّهِ ﷺ قال :" اشْتَرَى مِنِّي رسول اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فلما قَـدِمَ الْمَدِينَـةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.[2] وهذه سنة من السنن المهجورة إذ قلَّ مَـن يفعلهـا هـذا الزمان فكأن هذه الصلاة شكر لله تعالى على سلامة الوصول، وأن يبدأ إقامته بالصلاة التـي هـي صلة بين العبد وربه وهذه السنة والله تعالى أعلم خاصة بالرجال أما المرأة، فإن صلت ركعتين في بيتها فلا بأس.

أن لا يطرق أهله ليلاً:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان لَا يَطْرُقُ [3]أَهْلَهُ لَيْلًا).[4]

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم". [5]

وقد بيَّن النبي ﷺ الحكمة من هذا النهي في حديث جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ قال -:كنا مع رسول اللَّهِ ﷺ في غَزَاةٍ فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فقال: (أَمْهِلُوا حتى نَدْخُلَ لَيْلًا – أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ [6]).[7]

---

[1] أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم 544) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم 524) وابن حبان كما في موارد الظمآن (رقم 2377) وابن خزيمة في صحيحه (رقم 2565) وصححه الحاكم في المستدرك (446/1)، ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (137/10): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار: رواه النسائي بإسناد حسن ص37.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم 443، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (رقم 716).

[3] قال أهل اللغة : الطُروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار . (فتح الباري 340/9 شرح مسلم للنووي 71/13)

[4] أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (454/1)، حديث (1801)

[5] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (رقم 184/1928).

[6] المرأة المغيبة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة التي غاب عنها زوجها ويقابلها امرأة مشهد وهي التي زوجها حاضر شاهد، و أغابت المرأة فهي مغيبة ، إذا غاب زوجها. انظر: العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (454/4)، لمجموع شرح المهذب: (399/4)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج: المغربي (315/6)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (573/7).

[7] أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (رقم 1801)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (رقم 184/1928).

وفي هذا العصر توفرت وسائل الاتصال فعلى المسافر أن يخبر أهله بمجيئه قبل وصوله بوقت كاف وهذا خاص بالزوج والله تعالى أعلم

هذه هي آداب السفر، على سبيل الإجمال لا الحصر سواء أكان السفر براً أم بحراً أم جواً فعلى المسلم أن يلتزم بهذه الآداب تأسيا بالنبي ﷺ، وقد تهاون الكثير من الناس بهذه الآداب فمن الناس من يسافر وحقوق الناس في ذمته، وهناك من يصطحب معه ما حرم الله كآلات الغناء واللهو وقد ورد النهى عنهما ،فحري بالمسلم أن يتأسى بتلك الآداب وأن يتمسك بدينه ويعتز به في كل مكان في الحضر والسفر.

ثالثا: فوائد السفر:

على الرغم مما قيل بأن السفر قطعة من العذاب ، لما يلقاه المسافر من مشاق ومتاعب، إلا أن فيه فوائد كثيرة، نذكر منها ما يلي:

1- التعرف على آيات الله في أرض الله الواسعة واختلاف تكوينها، من الحرارة والبرودة والنهار والليل. قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾ [1]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [3]

فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات آياته الكثيرة في الكون ،والسفر فرصة لتأمل هذه الآيات العظيمة في الكون ونعلم أن وراء كل ذلك لا بد من يد تنسق ووراء كل ما فيه من نظام لا بد من عقل يدبر. [4]

2- التعرف على آيات الله في أجناس الناس ، واختلاف ألسنتهم وألوانهم.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [5]

فالسفر فرصة ليختلط الإنسان بالآخرين ويتعلم العديد من اللغات التي تساعده في فهم الآخرين والاطلاع على ثقافتهم.

---

(1) سورة الذاريات آية (48).

(2) سورة آل عمران آية (190).

(3) سورة النمل آية (61).

(4) في ظلال القران:سيد قطب،(545/1)

(5) سورة الروم آية (22).

3- التعرف على ما لدى الآخرين من علوم ومبتكرات والاقتباس منها.

قال رسول الله ﷺ: (الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها). [1]

فالسفر كذلك فرصة لنتعرف على ما عند البلاد المتقدمة من تقدم علمي أو تكنولوجى والاستفادة منه وتطبيقه في بلادنا.

4- طلب الرزق الحلال:

قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [2]

5- الترويح عن النفس:

فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: (روحوا على القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلَّت عميت)[3] وقد ذكر الأمام الشافعي رحمة الله تعالى بعضا من فوائد السفر في بيتين من الشعر فقال:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد [4]

---

[1] أخرجه ابن ماجة في باب الحكمة، سنن أين حاجة 542/2، والسيوطي في الجامع الصغير302/2، ورمز إليه بأنه حسن .

[2] سورة الملك آية (15).

[3] أخرجه الهندي في منتخب كنز العمال في الاقتصاد والرفق في الأعمال انظر منتخب كنز العمال 169/1 والسيوطي في الجامع الصغير 19/2، ويشهد له ما في مسلم من قوله ﷺ ((يا حنظلة ساعة وساعة)) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 16/17.

[4] ديوان الشافعي، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ص74.

المطلب الثاني: أنواع السفر

سأتحدث في هذا المطلب عن أنواع السفر من جهة الأحكام حيث إن السفر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وهي:

1- سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.
2- سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.
3- سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.
4- سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لا بد منه، [1]لقوله ﷺ:" لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده". [2]
5- سفرٌ حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله ﷺ، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق.

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح. [3]

---

[1] المغني: لابن قدامة 3 (/115)، والشرح الممتع: لابن عثيمين (492/4)

[2] البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، برقم 2998، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[3] المغني: لابن قدامة (115/3- 117)، والكافي: لابن قدامة (447/1)، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، (30/5)، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع الفتح والشرح الكبير، (34/5)، والشرح الممتع لابن عثيمين (4 / 493)، والفتاوى له (15/ 260، 274- 281).

المطلب الثالث: نوع السفر الذي يجوز فيه الترخص

بعد أن استعرضنا أنواع السفر ينبغي أن نوضح نوع السفر الذي يجوز فيه الترخص، فالسفر إما أن يكون سفر طاعة، كالسفر للجهاد، والحج، أو سفراً مباحاً، كالسفر للتجارة أو للنزهة، أو سفر معصية، كالسفر لقطع الطريق، والاتجار بالمخدرات، ونحو ذلك ...

وقد اتفق الفقهاء على جواز الأخذ برخص السفر في سفر الطاعة والمباح، واختلفوا في جواز الأخذ برخص السفر في سفر المعصية على قولين:

القول الأول: لا يجوز الأخذ برخص السفر لمن سافر سفر معصية وهو قول الجمهور المالكية [(1)] والشافعية [(2)] والحنابلة [(3)]

القول الثاني: يجوز الأخذ برخص السفر لمن سافر سفر معصية، وهو قول الحنفية [(4)]، والزيدية[(5)]، والظاهرية [(6)]، وبه قال الثوري، والأوزاعي والمزني [(7)]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز الأخذ برخص السفر لمن سافر سفر معصية بما يلي :

1. قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [(8)]
2. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [(9)]

---

(1) مواهب الجليل (140/2)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (139/2)، وبداية المجتهد ، تحقيق الدكتور عبد الله العبادي (388/1) ومدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق الغرياني (515/1).

(2) المجموع للنووي (287/4) والحاوي للماوردي (387/2) والبيان للعمراني (451/2).

(3) المغني لابن قدامة (115/3) ، وكشاف القناع (596/1) .

(4) فتح القدير مع الكفاية والعناية (19/2)، وبدائع الصنائع (140/1).

(5) التاج المذهب (142/1).

(6) المحلى :لابن حزم (18/5).

(7) المغني: لابن قدامة (115/3)، والحاوي الكبير: للماوردي (387/2)

(8) سورة المائدة: آية 3.

(9) سورة البقرة: آية 173 .

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن الله تعالى حرم الميتة فيهما تحريماً عاماً واستثنى منه مضطراً غير باغ ولا عاد. فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية) [1]

فقد أباح الأكل إن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغٍ ولا عادٍ، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع ههنا، لشرع إعانة على المحرم، تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا. [2]

قال ابن عباس: (غير باغٍ على المسلمين ، ولا عادٍ عليهم بسيفه) [3]

وقال الشافعي: (غير باغ على الإمام، ولا عاد على المسلمين) [4]

إن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به، فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية) [5]

قالوا: إن في تجويز الترخص برخص السفر في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز؛ ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصيلاً إلى المصلحة فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك، جمعا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما [6]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الأخذ برخص السفر لمن سافر سفر معصية،بالكتاب والسنة النبوية المطهرة والمعقول كما يلي:

أولاً: الاستدلال من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [7]

---

[1] الحاوي الكبير: للماوردي (388/2).

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (480/2)

[3] تفسير الطبري: (425/1).

[4] الحاوي الكبير: للماوردي (388/2)

[5] المرجع السابق

[6] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (1|539)، المغني: لابن قدامة، (116/3) والبيان: للعمراني (451/2) والوسيط: للغزالي (251/2) .

[7] سورة البقرة أية 184.

2. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (1)

3. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (2)

وجه الدلالة:

أن الآيات ذكرت رخص السفر ولم تفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية، فدل ذلك على أن من سافر سفر معصية له الأخذ برخص السفر، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، فلا يؤثر على رخصة القصر. (3)

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة:

1. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر) (4)

2. ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)(5).

وجه الدلالة:

أن الحديثين مطلقان في كل مسافر ولم يرد ما يقيدهما.

ثالثاً: الاستدلال بالمعقول:

قالوا: ولأن السفر ليس بمعصية إذ هو عبارة عن خروج مديد وليس في هذا المعنى شيء من المعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو بجواره ، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية (6).

الراجح:

والراجح ما قاله أصحاب القول الأول، وهو أنه لا يجوز الأخذ برخص السفر لمن سافر سفر معصية؛ لأن الله تعالى شرع هذه الرخص لعباده المؤمنين العاملين بمنهجه الطائعين له، ولأن في تجويز الأخذ برخص السفر للعاصي في سفره، إعانة له على معصيته، ولا يجوز إعانة العاصي على معصيته، كون ذلك يعد تشجيعاً له على الاستمرار في المعصية.

---

(1) سورة النساء أية 101 .

(2) سورة المائدة أية 6 .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (479/2)

(4) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، انظر فتح الباري: (569/2)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، انظر شرح النووي على صحيح مسلم: (194/5).

(5) أخرجه مسلم،كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث (276)

(6) فتح القدير مع الكفاية والعناية 20/2 والعناية على الهداية 20/2 .

المطلب الرابع: رخص السفر

لقد قامت الشريعة الاسلامية على أساس رعاية مصالح العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. [1]

والرخص الشرعية شرعها الله تعالى لدفع المشقة وللتخفيف عن عباده ، فمن قواعد الشريعة: "المشقة تجلب التيسير"،[2] ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله ﷺ :"السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله" [3]، رتب الشارع ما رتب من الرخص، حتى ولو فُرِض خلوُّه من المشاق؛ لأن الأحكام تتعلَّق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفردي يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: "النادر لا حكم له"[4] يعني لا ينقص القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يلي: القصر وليس له سبب غير السفر،وثانيها الجمع ولكنه أعم من القصر لذلك فالجمع له أسباب أخرى كالمرض والاستحاضة، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة. فإتيان الرخص الشرعية عبادة يغفل عنها كثير من الناس فيشقون على أنفسهم بتركها ظانين أن الأفضل تركها بينما الأفضل والأكمل والأكثر أجراً هو إتباع سنة النبي ﷺ سفراً وحضراً عزيمة ورخصة.

وسأتحدث هنا عن الرخص الشرعية ومفهومها والرخص المتعلقة بالسفر. وقبل ذكر رخص السفر، لا بد أن نعرف معنى الرخصة.

فالرخصة في اللغة: تطلق على معانٍ كثيرة، منها السهولة، واليسر. [5]

وعرفت في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها:

عرفها البيضاوي رحمه الله: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج". [6]

شرح التعريف:

- قوله:"الحكم" جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة وغيرهما".

---

(1) سورة الحج: من الآية (78)

(2) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، 75

(3) سبق تخريجه،ص4

(4) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية: (50/1)، (المادة:42)، شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد محمد الزرقا، (ص235).

(5) القاموس المحيط 467/2، مادة رخص، والمعجم الوسيط (336/1)، مادة رخص، والتعريفات للجرجاني ص115.

(6) نهاية السول: الأسنوي (87/1)، التمهيد: الأسنوي، 71

- قوله:" الثابت"إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم من المعارض فنبه عليه بقوله "الثابت" لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتا بل الثابت غيره. [1]
- قوله:" على خلاف الدليل": احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما فلا يسمى رخصة، لأنه لم يثبت على المنع منه دليل، وأطلق المصنف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل خلاف الدليل المقتضي للتحريم كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك إما على خلاف الدليل المقتضي للوجوب لجواز الفطر في السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما، فإنه رخصة بلا نزاع. [2]
- قوله:"بعذر هو المشقة والحرج": احترز به عن شيئين:

أحدهما: الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له .

الثاني: التكاليف كلها، فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية. [3]

عرفها الشاطبي رحمه الله بقوله:" ما شُرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه". [4]

شرح التعريف:

- قوله:"ما شرع": يتناول الفعل والترك.
- قوله: "لعذر شاق": قيد خرج به ما شرع من غير مشقة موجودة، كالسلم مثلا لا يسمى رخصة وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع.
- قوله:"استثناءً من أصل كلي: يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً، فلذلك لم تكن كليات في الحكم.
- قوله:"مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه: خاص من خواص الرخصة وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص ،فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة؛ فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، وكذلك سائر الرخص، بخلاف القرض ونحوه مما يشبه الرخصة؛ فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضا وإن زال العذر فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض. [5]

---

[1] نهاية السول: الإسنوي (33/1).

[2] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[3] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[4] الموافقات: الشاطبي (49/1).

[5] الموافقات: الشاطبي (466/1-467)

وعرفها محمد الفتوحي، بقوله: (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح).[1]
فقوله: (ما ثبت على خلاف دليل شرعي): احتراز عمّا ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر .
وقوله: (لمعارض راجح) احتراز عما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو، فيلزم التوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها. [2]

التعريف المختار:
أرى أن التعريف الأولى الأخذ به هو تعريف الإمام البيضاوي وهو: (الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج). [3]
وسبب اختياري لهذا التعريف:
1- أنه تعريف جامع مانع.
2- بين محترزات وضوابط الأخذ بالرخصة.
3- قيد العذر بالمشقة والحرج.

أما رخص السفر فهي كما يلي :
الرخصة الأولى: قصر الصلاة الرباعية:
لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. [4]

وجه الدلالة:
ليس معنى هذا أن القصر هنا مخصوص بالخوف ، وما عداه لا ، فلا عبرة هنا لهذا التخصيص، لكن تعليق القصر على الخوف في الآية، كان لتقرير الحالة الواقعة؛ لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه [5]، لحديث يعلى بن أمية الذي قال فيه: قلتُ لعمر بن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) [6] .

(1) شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوحي ص 150.
(2) المرجع السابق،نفس الجزء والصفحة.
(3) نهاية السول: البيضاوي (87/1)، التمهيد: الإسنوي،71
(4) سورة النساء، آية 101.
(5) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير(428/1)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (472/2)
(6) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، صحيح مسلم بشرح النووي (196/5)

الرخصة الثانية: التيمم عند فقد الماء:

لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. [1]

وجه الدلالة:

أن الآيات ذكرت السفر الذي يجوز فيه التيمم عند عدم الماء سواء أ كان قصيراً أو طويلاً، فعدم الماء في السفر شرط في إباحة التيمم، وليس السفر بشرط، وإنما ذكر السفر لأن الماء يعدم فيه غالبا. [2]

فالسفر مظنة عدم وجود الماء ،فأوجب الانتقال من الوضوء إلى التيمم. [3]

ولما رواه عمران بن حصين ﷺ، قال: "كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك". [4]

الرخصة الثالثة: المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن:

لما رواه شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت:عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)[5].

الرخصة الرابعة: الجمع بين صلاتي الظهر والعصروالمغرب والعشاء:

لما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب). [6]

---

[1] سورة المائدة آية (6).

[2] زاد المسير: ابن الجوزي (91/2)

[3] أيسر التفاسير: الجزائري (599/1)

[4] أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ، فتح الباري: (457/1).

[5] سبق تخريجه في نوع السفر الذي يجوز الترخص فيه ص18

[6] أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري:(582/2)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، صحيح مسلم بشرح النووي:(214/5).

ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير). [1]

الرخصة الخامسة: ترك الجمعة:

لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على مسافر جمعة). [2]

وجه الدلالة:

"قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:" أن النبي لم يصل بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب، ثم يصلي ركعتين، بل كان يصلي يوم الجمعة في السفر ركعتين كما يصلي في سائر الأيام، وكذلك لما صلّى بهم الظهر والعصر بعرفة، صلى ركعتين، كصلاته في سائر الأيام ولم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر لا بعرفة ولا بغيرها، ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر، فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة و جماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم من أن المسافر لا يصلي جمعة ". [3]

الرخصة السادسة: صلاة النافلة على الراحلة. [4]

لما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به). [5]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: (579/2)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، صحيح مسلم بشرح النووي: (216/5).

[2] أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، سنن البيهقي: (184/3)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل، وفي الباب أحاديث أخرى يتقوى بها الحديث، انظر إرواء الغليل: (61/3).

[3] الفتاوى: ابن تيمية (480/17)

[4] كيفية الصلاة على الراحلة، أن يومي المصلي بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويقاس على الراحلة كل وسيلة سفر فيجوز صلاة النافلة عليها، ولو كان اتجاه المصلى إلى غير جهة القبلة ، وكذلك تصح صلاة الفرض على وسيلة السفر، إذا حان وقت الصلاة، ولم يتمكن المسافر من النزول من تلك الوسيلة ، فيصلى فيها على النحو الممكن، من غير قيام، ولا اتجاه نحو القبلة، كأن تكون سفينة ، أو طائرة ، أو قمراً صناعياً ، أو محطة فضائية ، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: ((صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق)) رواه الحاكم في المستدرك، في باب الصلاة على السفينة ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، انظر مستدرك الحاكم على الصحيحين : (275/1).

[5] أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب الإيماء على الدابة ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (547/2)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، صحيح مسلم بشرح النووي: (209/5).

الرخصة السابعة: الفطر في رمضان:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ -أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [1]

ولما روته عائشة – رضي الله عنها – أن حمزة بن عمر الأسلمي ﷺ قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر – وكان كثير الصيام – فقال: (إنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)[2]

وجه الدلالة:

وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه إلى المسافر، فمن يجد في نفسه استطاعة إلى الصيام فليصم ومن يجد أن الصيام يشق عليه يأخذ بالرخصة وهي الإفطار.

الرخصة الثامنة: إباحة أكل الميتة عند الضرورة [3]

لقوله تعالى﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [4]

وجه الدلالة:

أن أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر ،ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.[5]

---

[1] سورة البقرة أية 183 – 184.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، صحيح البخاري بشرح فتح الباري :(179/4)، ومسلم في كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، صحيح مسلم بشرح النووي:(236/7).

[3] جعلت الميتة من رخص السفر حيث يكون الاضطرار ناشئاً من السفر في حق من كان بحيث لو أقام في الحضر لم يفطر، وهكذا التيمم بسبب عدم الماء ، وذلك هو الغالب ، فإن عدم الطعام والماء لا يكاد يقع في الحضر.

[4] سورة البقرة أية 173.

[5] تفسير القرطبي: (538/1)

المبحث الثالث

مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها

المطلب الأول: مسافة السفر

اختلف الفقهاء في الحد الذي يصبح به البارز عن بلده مسافراً على عدة أقوال:

القول الأول: وهو قول للحنفية[1] وروي عن ابن مسعود وبه قال الثوري[2]، أن مسافة السفر التي يجوز بها الترخص برخص السفر هي ثلاثة أيام بلياليهن من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة [3] بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال.

القول الثاني: وهو قول للزهري والأوزاعي[4] واختاره الإمام البخاري[5] أن مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي يوم وليلة.

القول الثالث: وهو قول المالكية[6] والشافعية[7] وبعض الحنابلة[8] ومروي عن ابن عمر وابن عباس[9] أن مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي أربعة بُرد.[10]

القول الرابع: وهو قول الزيدية[11] والظاهرية[12] أن مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي ميل فصاعدا.

---

[1] بدائع الصنائع: الكاساني (140/1)

[2] المغني: لابن قدامة (106/3)، والمحلي: لابن حزم (6/5)

[3] أي التي يكون نهارها مساويا لليلها

[4] بدائع الصنائع: الكاساني (287/1) ونيل الأوطار: الشوكاني (253/3)

[5] قال في الفتح ، وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره: أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، يعني قولة في صحيحة وسمى النبي ﷺ السفر يوما وليلة، بعد قوله: باب في كم يقصر الصلاة ، انظر فتح الباري (565/2)

[6] مواهب الجليل شرح مختصر خليل مع التاج والإكليل 140/2، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل مع مواهب الجليل: (140/2)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق الغرياني (551/1).

[7] المجموع شرح المهذب للنووي (274/4)، والحاوي الكبير (360/2)، والبيان للعمراني: (453/2).

[8] المغني: لابن قدامة (105/3)، وكشاف القناع: البهوتي (595/1)

[9] المغني :لابن قدامة (108/3).

[10] البرد بضم الباء جمع بريد، والبريد في الأصل الرسول ، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها ، وهي اثنا عشر ميلاً، انظر المصباح المنير: الفيومي (49/1) مادة برد، ويقدر البريد بحوالي (24) كيلومتراً، والبرد الأربعة تعادل (96) كيلو متراً، انظر هامش البيان: للعمراني (453/2)

[11] التاج المذهب:أحمد بن قاسم الصنعاني (142/1)

[12] المحلي: لابن حزم (5/5).

القول الخامس: هو قول لأصحاب أحمد، وبه قال كثير من السلف، وهو أنه يرجع إلى العرف فما سمي في اللغة سفرًا وعد في العرف سفرًا يترخص فيه برخص السفر. [1]

سبب الخلاف:

قال ابن حجر: هي من المواضيع التي انتشر فيها الخلاف جداً؛ فحكى ابن المنذر، وغيره، نحواً من عشرين قولاً[2].

والمتمعن في النصوص المروية في مسافة القصر في السفر ؛ يجد أسباب الخلاف إلى ما يلي:

1- الآية الكريمة ذكرت قصر الصلاة، ولم تذكر المسافة المحددّة؛ فاجتهد الفقهاء في تحديد المسافة؛ وفق الأحاديث الشريفة المروية في سفر الرسول ﷺ، وسفر الصحابة ﷺ.

2- كثرة الروايات التي تبين المسافات المختلفة التي كان يسافرها النبي ﷺ، ويقصر الصلاة فيها، وطريقة استدلال الفقهاء بهذه المسافات.

3- حمل بعض الأحاديث في أحكام خاصة، رويت في السفر على أنها أحاديث تتحدث عن مسافة السفر الذي يترخص به برخص السفر؛ كحديث سفر المرأة، وحديث المسح على الخفين للمسافر.

4- اختلاف المسافات التي قصر الصحابة ﷺ فيها الصلاة.

5- إدخال منطق المعقول على النص المنقول؛ مما أدى إلى استهجان أن تكون مسافة القصر قصيرة.

6- إدخال مفهوم المشقة في تحديد مسافة القصر، وأنّ المسافة التي تُقصر ينبغي أن يكون فيها مشقة.

7- حمل بعض الروايات على أنها هي المسافة المقصورة، وتأويل بقية الروايات؛ إما باستبعادها؛ أو بتأويلها تأويلات؛ تستبعد العمل بها.[3]

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لرأيهم القائل: (أن مسافة السفر التي يجوز بها الترخص برخص السفر هي ثلاثة أيام بلياليهن من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة لسير الإبل ومشي الأقدام ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل ، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال) بما يأتي من السنة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم".[4]

---

(1) الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (464/2)، وزاد المعاد: لابن القيم (346/1)

(2) فتح الباري، شرح صحيح البخاري (566/2).

(3) قصر الصلاة في السفر: د/ محمد عثمان شبير، ص106.

(4) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب: تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (565/2)، صحيح مسلم مع النووي، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (103/9)

وجه الدلالة:

أنه لما جعل المحرم شرطاً في الثلاثة ولم يجعله شرطاً فيما دونها علم أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر. [1]

2- وعن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال:" جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. [2]

3- وقول النبي ﷺ: " يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن". [3]

وجه الدلالة:

أنه ﷺ جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ومدة السفر أقل من هذه المدة. فدل ذلك علي أن المدة الثلاثة أيام ولياليهن[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (أن مسافة السفر التي يحوز فيها الأخذ برخص السفر هي يوم وليلة) بما يأتي من السنة:

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا معها ذو حرم" [5]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمى السفر يوماً وليلة فدل ذلك على أن مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة هي يوم وليلة .

---

[1] الحاوي الكبير: الماوردي (360/2)

[2] صحيح مسلم مع النووي، كتاب:الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (175/3)

[3] نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي (360/2)، السرخسي: المبسوط (235/1)

[4] بدائع الصنائع: الكاساني (288/1)

[5] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب: تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (566/2)، صحيح مسلم مع النووي ،كتاب الحج :باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (107/9)

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل: (أن مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي أربعة برد) بالسنة والمعقول.

الاستدلال بالسنة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان". [1]

2- ما ورد عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد.[2]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد جعل العمل برخص السفر في أربعة برد فدل ذلك على أن المسافة هي أربعة برد.

الاستدلال بالمعقول:

قالوا لأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً، فوجب أن يكون القصر فيها كالثلاث، ولأنها مسافة تُستوفى فيها أوقات الصلوات على وجه التكرار في العادة ،فجاز القصر فيها كالثلاث، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد ،فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث. [3]

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائل: (أن مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي ميل فصاعداً) بالسنة النبوية كما يلي: بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ: (إذا سافر فرسخا[4] قصر الصلاة).[5]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق قصر الصلاة على مسافة الفرسخ فدل ذلك على أنها هي المدة التي يؤخذ فيها برخص السفر.

---

(1) أخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة، وقدر المدة: انظر: سنن الدار قطني (387/1)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة. انظر سنن البيهقي، (173/3)

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: البيهقي، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة. (137/3)، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (566/2)

(3) الحاوي الكبير: الماوردي (361/2)، المغني: ابن قدامة، (108/3)

(4) الفرسخ: يقدر بثلاثة أميال، ويعادل حوالي (6كم) انظر: المعجم الوسيط ص ، هامش البيان، (453/2)

(5) أخرجه الصنعاني في مصنفه، باب المسافر متى يقصر إذا كان مسافرا (528/2)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في مسيرة كم تقصر الصلاة (202/2)

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس القائل: (أنه يرجع إلى العرف فما يسمى في اللغة سفراً وعد في العرف سفراً يترخص فيه برخص السفر) بما يلي:

أن النبي ﷺ لم يحدّد لأمته مسافة محدّدة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروي عنه ﷺ من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاث، فلم يصح عنه منها شئ البتة، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً، ويعرف في العرف سفراً، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء. [1]

المناقشة والترجيح:

مناقشة المذهب الأول والثاني:

رد الماوردي على استدلال الحنفية بحديث: لا تسافر المرأةُ ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" أن الروايات اختلفت في ذلك، فقد روي مسافة يوم وروي مسافة يومين، فلما اختلفت الروايات لم يجز الاستدلال به. فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو حرم)[2] وفي رواية بريداً، وفي رواية "لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم".[3]

مناقشة المذهب الثالث والرابع:

أولاً: الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثالث ضعيف الإسناد لأن فيه عبد الوهاب ابن مجاهد وهو مجمع على شدة ضعفه ،كما قال النووي في المجموع.[4]

ثانياً: أن احتجاج أصحاب القول الثالث والرابع بقول ابن عمر وابن عباس فقد ردّ عليهما ابن قدامة بقوله: (ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روى ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله إذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين[5]:

---

[1] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (464/2)، زاد المعاد: ابن القيم الجوزية (346/1)

[2] سبق تخريجه، ص35

[3] المجموع: النووي (193/4)، والروايات التي وردت في فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (566/2) ، وصحيح مسلم: (974/2)

[4] المغني: ابن قدامة (105/3)، المجموع شرح المهذب، الشيرازي (277/4)، نيل الأوطار، الشوكاني، (254/3)

[5] المغني: ابن قدامة (48/2-49)

الأول:– أنه مخالف لسنة النبي ﷺ، ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر عند الضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿وإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾. [1]

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير له برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه .

الرأي الراجح:

بعد استعراضنا لأراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة السفر ومدته وأدلتها ومناقشتها يتبن أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس، ومن معهم من عدم تحديد مسافة معينة للترخيص برخص السفر، وإنما يجوز الترخص برخص السفر في كل ما يسمي سفراً في العرف واللغة وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآخرين، ولكونها غير صريحة. في تحديد المسافة ولأن للعرف دخلاً كبيراً في تحديد ما يسمي سفراً وما لا يسمي سفرا.

فالسفر يختلف باختلاف أعراف الناس وما طرأ عليها من تطور في وسائل النقل واتساع العمران وانتشار الأمن ، فقد كان الشخص في الماضي عندما كان يستعمل الحيوانات في التنقل يعد مسافراً إذا انتقل من قريته إلى المدينة التي تبعد خمسين كيلو مترا ويهيئ نفسه لهذا السفر قبل مدة، في حين أن هذه المسافة يستطيع أن يقطعها بالسيارة خلال ساعة في اليوم، ولا يعد من قطعها مسافراً يقصر الصلاة ويفطر في رمضان.

ولكن لكي لا يلتبس الأمر علي عامة الناس ولا يتلاعب بفرائض الدين من لا يقّدر الأمور حق تقديرها ، فلا بد لعلماء المسلمين في كل عصر من تحديد مسافة القصر وفق المعطيات الجديدة والأعراف السائدة والمشقة التي يتعرض لها المسافر في السفر، وهذا التحديد لا يتعارض مع إطلاق الآية والأحاديث، ويحقق مصالح المسلمين ويدفع عنهم القلق الذي ينتج من عدم التحديد أو اختلاف العلماء في تحديد المسافة وأرى أن سبعة و ثمانين كيلومترا اليوم تعد مسافة قصر والله تعالي أعلم. [2]

---

[1] سورة النساء: آية (101)

[2] قصر الصلاة في السفر، د. محمد عثمان شبير (106)



المطلب الثاني: المدة التي يجوز للمسافر أن يترخص فيها برخص السفر

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للمسافر أن يترخص فيها برخص السفر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسافر الأخذ برخص السفر في أي مدة يمكثها في سفره ولو طالت إذا لم ينو الإقامة في المكان الذي سافر إليه، أما إذا نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فلا يجوز له الأخذ برخص السفر، وهو قول الحنفية. [1]

القول الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة في البلد التي وصل إليها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم الصلاة، ولا يجوز له الأخذ برخص السفر. وهو قول المالكية [2] والشافعية.[3] وإحدى الروايات للإمام أحمد[4]

القول الثالث: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة وهو قول الحنابلة.[5]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لرأيهم القائل:أنه يجوز للمسافر الأخذ برخص السفر في أي مدة يمكثها في سفره ولو طالت إذا لم ينو الإقامة في المكان الذي سافر إليه، أما إذا نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً، فلا يجوز له الأخذ برخص السفر).

1- بما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما أنه قال: (إذا قدمت بلدةً وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن [6] فاقصرها). [7]

2- وبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما،أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة). [8]

---

[1] انظر فتح القدير مع الكفاية، وشرح العناية على الهداية (10/2)، وبدائع الصنائع (146/1).

[2] مواهب الجليل شرح مختصر خليل مع التاج والإكليل (149/2).

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني (473/2)، والحاوي الكبير للماوردي (371/2).

[4] المغني: ابن قدامة (147/3).

[5] المغني لابن قدامة 147/3.

[6] أي ترتحل أو تسافر ، انظر المعجم الوسيط ص576.

[7] رواه البيهقي في السنن الكبرى: (215/3)، ذكره الطحاوي في كتاب الآثار، باب: الصلاة في السفر (489/1) رقم (188) ذكره الزيلعي في نصب الراية، في كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر، (183/2). قال البيهقي بأنه صحيح: (215/2)

[8] أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب في كم تقصر الصلاة، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (112/3).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق قصر الصلاة بخمسة عشر يوما، فكانت هي المدة التي يجوز فيها الترخص برخص السفر.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لرأيهم القائل: إذا نوى المسافر الإقامة في البلد التي وصل إليها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم الصلاة، ولا يجوز له الأخذ برخص السفر بما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً). [1]

وجه الدلالة:

أن المهاجرين حرمت عليهم الإقامة بمكة قبل فتحها، فلما صارت دار إسلام، تحرج المسلمون من الإقامة فيها، ليكونوا على هجرتهم، وكانوا لا يدخلونها إلا لقضاء نسك، فلما أذن لهم النبي ﷺ بالإقامة فيها ثلاثة أيام، دل ذلك على أنها في حكم السفر، وما زاد على الثلاثة في حكم الإقامة. [2]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث لرأيهم القائل :إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة بما رواه أنس ﷺ قال: (خرجنا مع ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قال: وأقمنا بها عشراً).[3]

وجه الدلالة:

أن أنساً حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى فيكون مقام النبي ﷺ بمكة أربعة، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة، فهذا يدل على أن من أقام بمكان وصلى فيه إحدى وعشرين صلاة قصر الصلاة، وإن صلى أكثر من ذلك أتم.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب إقامة المهاجر بعد قضاء نسكه، صحيح البخاري بشرح فتح الباري،(266/7)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها، صحيح مسلم بشرح النووي ،(121/9) .

[2] البيان في مذهب الأمام الشافعي: للعمراني،(474/2)

[3] أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، فتح الباري (561/2)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، شرح النووي على صحيح مسلم (202/5).

[4] المغني لابن قدامة (150/3).

الراجح:

والراجح: والذي يرجحه الباحث هو مذهب المالكية والشافعية وهو أن المسافر إذا نوى الإقامة في المكان الذي وصل إليه أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر ولا يقصر الصلاة.

قال الإمام الشوكاني: (والأصل في حق من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإن عليه أن يتم الصلاة). [1]

وإذا كان المسافر ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو جهاد عدو أو مرضاً يرجو شفاءه، أو غير ذلك ولم ينو الإقامة في الموضع الذي نزل فيه، جاز له الأخذ برخص السفر، ومنها قصر الصلاة، مهما طالت المدة، عند الأئمة الأربعة عدا الإمام الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها [2].

ومن كان السفر عمله ومهنته ، كسائق السيارة، وقائد الطائرة، والسفينة جاز له الأخذ برخص السفر ومنها قصر الصلاة باتفاق جمهور الفقهاء [3]، لأنه مسافر، وقد أذن الله تعالى بالقصر للمسافر. والله تعالى أعلم.

---

[1] نيل الأوطار: الشوكاني، (256/3)

[2] بدائع الصنائع: للكاساني: (145/1)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل: للمواق، (150/2)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، (/476)، والمغني :لابن قدامة (149/3).

[3] فتح القدير لابن الهمام (12/2)، ومدونة الفقه المالكي: للدكتور الغرباني، (512/1)، والمجموع: للنووي، (301/5)، والمغني: لابن قدامة، (119/3).



الفصل الثاني

أحكام سفر المرأة وإقامتها في غير محلها

المبحث الأول: حقيقة المحرم وشروطه

المطلب الأول: ماهيـــة المحـــرم

المطلب الثاني: شـــروط المحـــرم

المبحث الثاني: حالات سفر المرأة وأحكامها

المطلب الأول: سفر المرأة في الحج الواجب

المطلب الثاني: سفـــر المـــرأة لأغـــراض مباحة

المطلب الثالث: سفــــر المـــرأة للضـــــرورة

المبحث الثالث: إقامة المرأة في غير بلدها

المطلب الأول: إقامة المرأة في السكن الجامعي

المطلب الثاني: إقامة المرأة عند عائلة مسلمة

المطلب الثالث: إقامة المرأة في الفندق

المبحث الأول
حقيقة المحرم وشروطه

المطلب الأول: ماهية الْمَحرم

تعريف الْمَحرم في اللغة:

قال الفيومي: ذو رَحِمٍ مَحْرَم، أي لا يحلُّ نكاحُه قاله الجوهري، وقال الأزهري: الْمحرمُ ذاتُ الرَّحِمِ في القرابة التي لا يحل تزوجها[1].

اختلفت عبارات العلماء في تعريف المحرم على النحو التالي:

الاتجاه الأول: المحرم عند جمهور الفقهاء المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] هو الزوج أو كل من حرم نكاحها عليه على التأبيد، بنسب أو بسبب مباح لحرمتها.

الاتجاه الثاني: المحرم عند الحنفية[5] هو: من لا يجوز له نكاحها على التأبيد إما بالقرابة أو الرضاع أو الصهرية.

محترزات التعريف الأول:

قال النووي: فقولنا: (على التأبيد): احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن.

وقولنا: (بسبب مباح): احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما تُحرّمان على التأبيد وليستا محرمين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف.

وقولنا: (لحرمتها): احتراز من الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست محرما لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا. [6]

أما التعريف الثاني: تعريف الحنفية:

خالف الحنفية الجمهور في كون السبب مباحا،فذهبوا إلى أن المحرمية تحصل ولو بالسبب المحرم كالزنا ،ومنعه بعضهم. [7]

---

(1) المصباح المنير، مادة حرم، ص132.

(2) الشرح الكبير: الدردير (2/5-10)، الشرح الصغير: الدردير، (2/10-13)، بداية المجتهد: ابن رشد، (309/1)، القوانين الفقهية: ابن جزي، ص127

(3) مغني المحتاج: (463/1-470)، المهذب: الشيرازي،(96/1)، الإيضاح: النووي، (ص16-17)

(4) الفروع: ابن مفلح، (238/3) المغني: ابن قدامة، (218/3-222)، كشاف القناع: البهوتي، (450/2)

(5) بدائع الصنائع: الكاساني ،(124/2)

(6) شرح صحيح مسلم: النووي، (105/9)

(7) حاشية ابن عابدين: (464/2)، تبيين الحقائق: الزيلعي،(19/6).

الترجيح: الذي أصل إلى ترجيحه في نظري هو تعريف الجمهور وهو أن المحرم: هو الزوج أو كل من حرم نكاحها عليه على التأبيد، بنسب أو بسبب مباح لحرمتها.

لأن المحرمية رخصة، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص والسبب المحرم غير مباح فلا يترتب عليه حكم المحرمية.

المطلب الثاني: شروط المحرم

ومن الشروط التي يجب توافرها في المحرم:

أن يكون مسلماً ذكراً بالغاً عاقلاً حراً، أما العبد فليس بمحرم لها،لأنها لا تحل له إذا أعتق وليس بمأمون عليها وكذلك من حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم.

قال الزركشي: ولا بد أن يكون المحرم بصيراً فلا يكفي الأعمى.[1]

ذهب الحنفية: إلى أن المراهق يكون محرمًا ،فهو بمنزلة البالغ في هذه المسألة جاء في البحر الرائق: يُشْتَرَطُ فِي حَجِّ الْمَرْأَةِ مِنْ سَفَرٍ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ غَيْرِ مَجُوسِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ.[2]

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى:"أثناء كلامه عن شروط الحج للمرأة: أنه يجوز مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْعَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ بِرَضَاعٍ، عَاقِلٍ وَالْمُرَاهِقُ كَبَالِغٍ،[3] إذن فالحنفية يرون أن المراهق يكون مَحرمًا ، فهو في هذه المسألة يعامل معاملة البالغ".

وذهب المالكية إلى أنه يُكتفى في المحرم بالتمييز وحصول الكفاية، والتمييز عندهم لا يرتبط بسن، بل يحصل بكونه يتكلم كلام العقلاء، ويفهم فهمهم، والمميز هو الذي عقل الصلاة والصيام وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: حقيقة المميز أنه هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام.[4]

وذهب الشافعية: إلى أن المراهق يكون محرمًا إذا كان ذا وجاهة وفطنة، وأمنت المرأة على نفسها معه فلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُرَاهِقًا أَوْ أَعْمَى لَهُ وَجَاهَةٌ وَفِطْنَةٌ بِحَيْثُ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا مَعَهُ كَفَى فِيمَا يَظْهَرُ.[5]

أما الحنابلة: فاشترطوا أن يكون المحرم بالغًا مكلفًا، والبلوغ عندهم يحدث إما بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن حول القبل.

وقد قِيلَ لِأَحْمَدَ : أَفَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِه، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِك.[6]

---

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: النووي، (407/3)

(2) البحر الرائق: ابن نجيم، (6/ 365)

(3) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، (129/8)

(4) مواهب الجليل: المغربي (3/ 435)

(5) نهاية المحتاج: الرملي (188/10)

(6) المغني: ابن قدامة (302/6)

المبحث الثاني
حالات سفر المرأة وأحكامها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: سفر المرأة في الحج الواجب

اختلف الفقهاء في مسألة سفر المرأة للحج الواجب بلا محرم باعتبار الحج فريضة، وركنا من أركان الإسلام إلى قولين:

القول الأول: يشترط في حقها وجود المحرم أو الزوج وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[1] ونقله جماعة عن أحمد وهو المذهب[2] واختاره ابن المنذر من الشافعية.[3]

القول الثاني: لا يشترط في حقها وجود المحرم أو الزوج ، بل يشترط الأمن على نفسها، ويحصل الأمن عندهم على النحو التالي:

قال مالك: تخرج في جماعة النساء،[4] وقال أيضا تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء،[5] أي إذا وجدت رفقة مأمونة. [6]

وعند الشافعي ثلاثة أقوال:

أحدها: في المشهور عنه: إن وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليها أن تحج معهن،وهو الصحيح من المذهب. [7]

الثاني: يلزمها إذا وجدت امرأة واحدة ثقة.[8]

---

[1] شرح معاني الآثار: الطحاوي، (116/2)، بدائع الصنائع: الكاساني، (187/2)، مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي،(57/2)، تحفة الفقهاء: السمرقندي،(387/1)، الهداية: المرغيناني، (164/1)، شرح فتح القدير: الشوكاني، (419/2-420)، البناية: العيني،(16/4)

[2] المقنع: ابن البنا،(853/2)، المستوعب: السامري، (191/4)، المبدع: المقدسي،(99/3)، المغني: ابن قدامة، (30/5)، الإنصاف: المرداوي، (410/3)، شرح الزركشي: الزركشي، (34/3)

[3] الإقناع: الحجاوي،(202/1).

[4] الموطأ: الإمام مالك،(425/1)، المنتقى: الباجي،(82/3)

[5] المدونة: الإمام مالك،(457/1)، المفهم:القرطبي، (449/3)، الذخيرة: القرافي،(180/3).

[6] بداية المجتهد: ابن رشد، (221/2)، القوانين الفقهية: ابن جزي، ص112، مواهب الجليل: الرعيني (521/2)، الشرح الصغير: الرافعي،(263/1)

[7] الأم: الشافعي،(164/2)، الحاوي: الماوردي،(476/5)، المهذب: الشيرازي،(669/2)، حلية العلماء: الشاشي القفال،(238/3)، المجموع: النووي،(86/7)، روضة الطالبين: النووي،(9/3)، نهاية المحتاج: الرملي،(250/3)، مغني المحتاج: الشربيني،(681/1)

[8] المهذب: الشيرازي،(669/2)، المجموع: النووي،(86/7)، روضة الطالبين: النووي،(9/3).

الثالث: وهو قول نقله الكرابيسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء،[1] وهو اختيار الشيرازي[2] والشاشي القفال، [3] وهو قول الأوزاعي،[4] واختيار الباجي،[5] من المالكية وعن أحمد: لا يشترط المحرم في الحج الواجب.
قال أحمد: لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنته. [6]

سبب الاختلاف:
معارضة الأمر بالحج والسفر إليه في عموم قوله تعالى:" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"، [7]بالنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم كما جاء في أكثر من حديث.[8]
فعموم الآية يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم، والحديث يخصص ذلك.

فمن غلّب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث وغيره، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة، قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم.
أي فمن خَصَّص الآية به اشترط المَحرم ،ومن لم يخصصها لم يَشترط. [9]

الأدلة:
استدل أصحاب القول الأول الذين اشترطوا المحرم بعدة أدلة كما يلي:
الاستدلال من السنة:
الأحاديث الواردة عن عموم سفر المرأة ومنها:
1- قول الرسول ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم). [10]

---

(1) المهذب: الشيرازي، (669/2)، الحاوي: الماوردي،(477/5)، المجموع: النووي،(86/7)، روضة الطالبين: النووي،(9/3)
(2) المهذب: الشيرازي، (669/2)
(3) حلية العلماء: الشاشي القفال،(238/3)
(4) المغني: ابن قدامة، (31/5)، المنتقى:الباجي، (78/3)، المفهم: القرطبي،(449/3)
(5) قال الباجي في المنتقى: (82/3):(فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة وقد روي هذا عن الاوزاعي)
(6) المغني: ابن قدامة، (30/5-31)، شرح الزركشي: الزركشي،(36/3)، الانصاف: المرداوي،411/3)
(7) سورة آل عمران: آية(97)
(8) سيأتي ذكرها في أدلة القول الأول.
(9) بداية المجتهد: ابن رشد، (221/2)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، (19/3)
(10) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، صحيح البخاري مع فتح الباري :(566/2). وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: صحيح مسلم بشرح النووي، (107/9).

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[1]

3- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها). [2]

وجه الدلالة:

قال البغوي: هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها.[3]

4- عن قَزَعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد – وقد غزا مع النبي ﷺ اثنتى عشرة غزوة قال: "أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبتني وآنَقْنَني[4]: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين، الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تُشّد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى". [5]

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذه النصوص صريحة في النهي عن السفر بلا محرم ،وكذلك فهي نصوص لم يأت ما يعارضها ويخرجها عن دلالتها في غير دائرة الحج الواجب.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، (565/2). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ،(103/9).

[2] أخرجه مسلم، في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، شرح النووي على صحيح مسلم، (108/9)، وأبن ماجة في كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، سنن بن ماجة:(211/2).

[3] معالم السنن: الخطابي،(124/2)

[4] آنَقْنني: أي أعجبنني. والأَنَقُ – بالفتح –: الفَرح والسرور، والشيء الأنيق: المُعْجب. النهاية: ابن الأثير (746/1) مادة: أنق. وقال ابن حجر في فتح الباري (93/4): «قول: «آنَقْنَني» بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبنني، ومعناه أي: الكلمات، ويقال: آنَقَني الشيء – بالمد – أي: أعجبني، وذكر الإعجاب بعده من التأكيد».

[5] أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء (86/4) رقم (1864)، ومسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (975/2-976) رقم (827).

5- وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: (لا يخلـون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسـول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في عزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحجَّ مع امرأتك).[1]

وجه الدلالة:

قال الطحاوي: (دل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك لقال له رسـول الله ﷺ: (وما حاجتها إليك، لأنها تخرج مع المسلمين ،وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت، ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به)[2]

6- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن أبي معبد مولى ابن عباس، أنه قال: جاء رجل إلـى المدينة فقال النبي ﷺ : "أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال أغلقت عليك بابها؟ لا تحجـن امـرأة إلا ومعها ذو محرم". [3]

وجه الدلالة:

قوله ﷺ :" لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم" نص على تخصيص سفر الحج.

7- عن جابر عن أبي معشر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أُمامة قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول:" لا تسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها". [4]

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح على تحريم حج المرأة إن لم يكن معها محرم.

الاستدلال بالقياس:

قال ابن قدامة: "ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع".[5]

---

[1] أخرجه البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، فتح الباري 72/4، ومسلم في كتاب الحج باب سـفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، شرح النووي على صحيح مسلم 108/9.

[2] معاني الآثار: الطحاوي،(116/2)

[3] أخرجه الدار قطني في السنن: كتاب الحج: (222/2-223) رقم30 وحسنه ابن مفلح: الفروع (235/3).

[4] أخرجه الدار قطني في السنن كتاب الحج (223/2) رقم (32). وضعفه الذهبي في:المغني في الضعفاء (13/1) رقم (14).

[5] المغني:ابن قدامة،(32/5)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط وجود المحرم بما يلي:

الاستدلال من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. [1]

وجه الدلالة:

أن فرض الحج واجب بنص الآية فمتى كانت المرأة مستطيعة لزمها هذا السفر دون اشتراط وجود المحرم أو الزوج،[2] وقد جاء عن النبي ﷺ أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة منها:

الاستدلال من السنة النبوية المطهرة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى ﷺ وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة". [3]

2- و عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال في معنى السبيل: "الزاد والراحلة" [4]، يعني: قوله تعالى: "من استطاع إليه سبيلا". [5]

وجه الدلالة:

قال الشافعي:" وإذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة،وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء، في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي – والله أعلم- وإن لم يكن معها ذو محرم ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم". [6]

---

[1] سورة آل عمران:آية 97

[2] المحلي: ابن حزم (47/7).

[3] أخرجه الترمذي:كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة،(168/3)،وابن ماجة كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج: (3/411-412)، والدار قطني، كتاب الحج: (217/2). قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه)

[4] أخرجه ابن ماجة: كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، (412/3)، رقم 2897

[5] سورة آل عمران: آية 97

[6] الأم: الشافعي، (164/2)

3- إذن عمر ﷺ لنساء النبي ﷺ بالحج في آخر حجَّة حجَّها، وإرسال عثمان وعبد الرحمن بن عوف معهن: قال البخاري: قال أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جده: «أذِنَ عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجَّها، فبعث عثمان وعبد الرحمن بن عوف»[1].

وجاء في روايةٍ: «أنّ عمر ﷺ أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج، وبعث معهنّ عثمان وابن عوف، فنادى عثمان ﷺ بالناس: لا يدنو منهنَّ أحدٌ ولا ينظر إليهنّ إلا مدّ البصر، وهن في الهوادج على الإبل، وأنزلوهنَّ صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهما بذنبه، فلم يصعد لهنَّ أحدٌ»[2].

وبهذا الحديث استدلَّ من ذهب إلى أنّ للمرأة أن تحجَّ مع النساء الثقات.

وجه الاستدلال: أنه من المعلوم أنّ عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لم يكونا مَحْرَمين لهن، فكيف أجاز لهن السفر؟ وفي الحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»[3].

فيقال: إنّ النسوة الثقات يقمن مقام المحرم. قال ابن حجر: «واستدلّ به على جواز حج المرأة بغير محرم»[4].

وقال في موضع آخر: «ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النساء الثقات إذا أمن الطريق أوّل أحاديث الباب؛ لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهنَّ في ذلك»[5].

قال مالك « في الصَّرُورة[6] من النساء التي لم تحجَّ قط: إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، إنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء»[7].

---

(1) أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء (86/4) رقم (1860).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب: حج النساء (535/4) رقم (862)، وباب: المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (373/5) رقم (10144).

(3) تقدم تخريجه

(4) فتح الباري (88/4).

(5) المصدر السابق (90/4-91).

(6) الصَّرُورة – بالفتح –: الذي لم يَحُجَّ. وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث، مثل مَلُولة وفَرُوقة، وأصله من الصَّرِّ: الحبس والمنع. النهاية (22/3)، لسان العرب (453/4)، المصباح المنير (461/1) مادة: صرر.

(7) الموطأ (425/1).

قال الشافعي: «ونأمر المرأة أن لا تخرج إلا مع محرم، فإن لم يكن لها محرم، أو كان فامتنع من الخروج معها لم يُجبَر على الخروج، فإن كانت طريقها مأهولة آمنة، و كانت مع نساء ثقات أو امرأة واحدةٍ ثقة خرجت فحجَّت»[1].

4- حديث عدي بن حاتم ﷺ:

عن مُحِلِّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم قال: «بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة[2]، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل[3].فقال: «يا عدي، هل رأيت الحِيْرة".[4]

قلت: لم أرها وقد أُنبئت عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة[5] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله»، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»[6].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أخبر عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها، فوجب وقوعه لا محالة، ودلَّ ذلك على الجواز، إذ لو حَرُم لبيَّنه، فإنه وقت حاجة؛ لأنه كالواقع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وتحمل الأحاديث الواردة في اعتبار المَحْرَم في حق المرأة على حال الخوف والخطر جمعًا بينهما، وعملاً بهما، وذلك أولى من إهمال بعضها[7]، فالحديث حجة لمن قال: لا يعتبر المحرم.

وقال الماوردي: «فموضع الدليل من هذا: أنه أَخبر أنّ من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغيرخَفَارة[8]، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم»[9].

---

(1) معرفة السنن والآثار (506/7).

(2) الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية (48/2).

(3) قطع السبيل: يراد به الغصب من المارّة والسالكين للطريق، نحو قوله تعالى: ﴿ أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ [العنكبوت: 29]. المفردات للراغب (527/2).

(4) الحِيْرَة – بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء: هي مدينة بقرب الكوفة. والنسبة إليها حِيري، وحارٍ أيضًا على غير قياس. انظر: معجم البلدان (376/2)، المجموع (86/7)، القِرى (ص/71).

(5) الظَعِينَة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج: ظَعِينَة. وجمع الظعينة: ظُعْن، وظُعُن، وظعَائن، وأظعان. النهاية (157/3) مادة: ظعن.

والهودج: أداة ذات قبة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء. والجمع هوادج. انظر: لسان العرب (389/2)، المعجم الوسيط (1015/2) مادة: هدج.

(6) أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (706/6-707) رقم (3595) ذكرته مختصرًا.

(7) القِرى (ص/71).

(8) الخَفَارة: الأمان والحراسة، والخَفير: المجير والحارس. يقال: خَفرت الرجل: أجرته وحفظته. وخَفَرْته: إذا كنت له خفيرًا، أي: حاميًا وكفيلاً. النهاية (52/2)، لسان العرب (253/4)، المعجم الوسيط (255/1) مادة: خفر.

(9) الحاوي الكبير:الماوردي، (478/5).

وبهذا الحديث استدلَّ من ذهب إلى أنّ المرأة تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا، ولا يخاف خلوّ الرجال بها.

قال ابن حجر: «وقد تقدَّم في أواخر كتاب الحج من استدلَّ به على جواز سفر المرأة وحدها في الحج الواجب»[1]

5- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».[2]

وجه الاستدلال: أنّ الحديث نص في أنه لا يحلّ منعهن عن المساجد، والمسجد الحرام من هذه المساجد، فوجب أن يكون مستثنى من النهي عن سفر النساء ضرورة، وإلاَّ صار المانع لهنَّ عاصيًا لهذا الحديث[3].

**6- وعن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحَجُّ؛ حَجٌّ مَبْرُور». قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ»[4].

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: «واستدلّ بحديث عائشة هذا على جواز حجّ المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجًا ولا مَحرمًا»[5].

الاستدلال بالقياس:

وذلك بأنها تشبه الكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، والمعنى في ذلك: أنه سفر واجب عليها، فكذلك الحج[6]

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان قول الحنفية والحنابلة القائلين بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم حتى ولو كان السفر لغرض صحيح ومشروع كالحج لصحة وصراحة وعموم

(1) فتح الباري (710/6).

(2) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل: (305/1)، حديث رقم"858"، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، (326/1): حديث رقم(136)

(3) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (167/2).

(4) أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء (86/4) رقم (1861).

(5) فتح الباري: ابن حجر، (89/4).

(6) معالم السنن: الخطابي، (124/2-125)، المغني: ابن قدامة، (31/5)، المجموع:النووي، (86/7).

الأدلة التي استدلوا بها فضلاً عما رواه الشيخان من حديث ابن عباس فإنه نصٌّ في سفر الحج وذلك لما يلي:

1- نوقش استدلالهم بعموم أدلة وجوب الحج التي لم تفرق بين من حجت بمحرم وبدونه،أن هذه الأدلة عامة مخصوصة بالأدلة التي نصت على النهي عن السفر بدون محرم والتي استدل بها أصحاب القول الأول.

2- ضعف الأحاديث المذكورة في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، فحديث ابن عمر فيه إبراهيم بن يزيد، وقد ضعفه الخطابي بقوله: (قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر وإبراهيم الخوزي متروك الحديث" [1] وبه أعله أيضا ابن حجر بقوله:" وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث). [2]

3- حديث ابن عباس، فإسناده ضعيف وفيه ثلاث علل:

الأولى: ابن عطاء، وهو عمر بن عطاء بن وراز، قال عنه ابن حجر:" ضعيف". [3]

الثانية: هشام بن سليمان القرشي، قال أبو حاتم :"مضطرب الحديث،ومحله الصدق، ما أرى به بأسا". [4]

الثالثة: سُويد بن سعيد، هو الحدثاني. قال ابن حجر : صَدوق في نفسه إلا أنه عَمي، فصار يتلقن ما ليس من حدِيثه ، فأفحش فيه ابن معين القول". [5]

ولذلك ضعّف الحديث ابنُ حجر بقوله:" وسنده ضعيف". [6]

4- وأجيب على استدلالهم أن أمهات المؤمنين سافرن بلا محرم: فقد قال أبو حنيفة كان الناس لعائشة محرماً، فمع أيهم سافرت، فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك". [7]

وهذا الأثر ضعيف الإسناد لجهالة من حدّث الطحاوي حيث قال:" حدثني بعض أصحابنا، وكذلك ضعف محمد بن مقاتل الراوي .قال ابن حجر عنه:"ضعيف وكذا قال الذهبي". [8]

---

(1) معالم السنن:الخطابي، (124/2).

(2) التلخيص الحبير: ابن حجر،(423/2).

(3) تقريب التهذيب: ابن حجر،ص274.

(4) الجرح والتعديل: الرازي،(62/9).

(5) تقريب التهذيب: ابن حجر،(270/5)

(6) التلخيص الحبير: ابن حجر،(:423/2).

(7) عمدة القاري: العيني، (10/ 220) .

(8) المغني في الضعفاء: الذهبي (376/2).

وأما سفر المرأة لوحدها من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين فسفر ضرورة، وبقاؤها في بلاد الكفار أبلغ خطراً من سفرها إلى بلاد المسلمين.

قال ابن قدامة: (وأمّا الأسيرةُ إذا تخلّصت من أيدي الكفار،فإنّ سفرها ضرورة لا يُقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنّها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم ذلك من غير ضرر أصلاً).[1]

وكذلك إن هذا القياس قياس مع الفارق حيث إن سفرها للضرورة بخلاف السفر للحج لسقوط وصف الاستطاعةعنها بلا محرم. [2]

من خلال هذا العرض لأدلة كلا الفريقين والاعتراضات على كل منها يتبين قوة ما استدل به من قال باشتراط المحرم او الزوج مع المراة في حج الفريضة وذلك لما يلي:

أ- لتضافر الأحاديث الصحيحة التي تَشترط وجود المحرم في سفر المرأة.

ب-أنّ القول به فيه عناية ورعاية ودفع الضرر عن المرأة ومشقات السفر، وحماية لها من الذين في قلوبهم مرض.

ج-قوة الاعتراضات الموجَّهة إلى أدلة القائلين بعدم اشتراط المحرم والاكتفاء بالنسوة الثقات وأمن الطريق.

ولكنني أرى أنه بالرغم من أن الأصل هو الحرمة إلا أنني أرى جواز السفر لمن أرادت الحج ولم يتيسر لها المحرم مع الرفقة الصالحة من النساء حتى لا يفوتها فضل العبادة ،وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله والله أعلم.

---

(1) المغني:ابن قدامة، (32/5).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم (338/2)



المطلب الثاني: سفر المرأة لأغراض مباحة

القول الأول: ذهب أبو حنيفة [1] وأحمد، [2] والشافعي، [3] في أحد قوليه إلى تحريم سفر المرأة بلا محرم ،إلا أن أبا حنيفة يشترط المحرم في السفر الطويل لا القصير، وهو ما كان ثلاثة أيام وقيّده بالحاجة.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية، [4] والشافعية، [5] إلى جواز سفر المرأة إذا أمنت على نفسها وكان معها نساء ثقات.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لرأيهم القائل أن المرأة ممنوعة من السفر بلا محرم في غير الحج الواجب بما يلي:

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها). [6]

2- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم). [7]

3- عن قزعة مولى زياد قال :سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة قال:"أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبتني:"أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر والأضحى،ولا صلاة بعد صلاتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس،ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى). [8]

---

[1] بدائع الصنائع: الكاساني،(124/2)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، (465/2،464)

[2] الإنصاف: المرداوي، (410/3_411)، المغني: ابن قدامة،(32/5)

[3] فتح الباري: ابن حجر،(447/4)، الفروع، (235/3-236).

[4] الموطأ:الإمام مالك ،(425/1)، المنتقى: الباجي، (82/3)

[5] الأم: الشافعي،(164/2)، المهذب: الشيرازي،(669/2)، المجموع: النووي،(343/8)، نهاية المحتاج: الرملي،(250/3)، مغني المحتاج: الشربيني، (181/1)

[6] أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، شرح النووي على صحيح مسلم 108/9، وأبن ماجة في كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، سنن بن ماجة 211/2.

[7] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب: تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (565/2)، صحيح مسلم مع النووي، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (103/9)

[8] سبق تخريجه،ص43

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذه النصوص صريحة في النهي عن السفر بلا محرم، وكذلك فهي نصوص لم يأت ما يعارضها أو يخرجها عن دلالتها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز سفر المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وكان معها نساء ثقات بما يلي:

الاستدلال من السنة النبوية المطهرة:

1- حديث عدي بن حاتم قال:" بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحِيْرة؟». قلت: لم أرها وقد أُنبئت عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله»، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»[1].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث صريح في جواز سفر المرأة بلا محرم إن أمنت على نفسها.

قال الماوردي :"فموضع الدليل من هذا :أنه أخبر أنّ من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خَفَارة[2]، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم»[3].

واستدلوا بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم:

1- عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فأُخبرت أن أبا سعيد الخدري يُخبر عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»، فالتفتت إلينا عائشة فقالت: ما كلهن لها ذو محرم[4].

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها وضحت أنه إن لم يكن للمرأة محرم، فإنه يجوز لها السفر بدونه.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (706/6-707) رقم (3595) ذكرته مختصرًا.

[2] الخَفَارة: الأمان والحراسة، والخَفِير: المجير والحارس. يقال: خَفرت الرجل: أجرته وحفظته. وخَفَرْته: إذا كنت له خفيرًا، أي: حاميًا وكفيلاً. النهاية (52/2)، لسان العرب (253/4)، المعجم الوسيط (255/1) مادة: خفر.

[3] الحاوي (478/5).

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب: المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة (370/5) رقم (10133)، وفي معرفة السنن والآثار (506/7) رقم (10856).

2- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن نافع: «أنّ ابن عمر كان يُردِف مولاةً - يقال لها: صفية - تسافر معه إلى مكة»[1].

وجه الدلالة:

أن مولاة ابن عمر سافرت معه وليس معها ذو محرم.

الاستدلال بالمعقول:

أن العلة في اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها وهي متحققة حال الأمن وتوفر الرفقة المأمونة والموثوقة. [2]

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان قول الحنفية والحنابلة والشافعية القائلين بتحريم سفر المرأة بلا محرم في كل سفر مباح أو حج تطوع وذلك لصحة وصراحة وعموم الأدلة التي استدلوا بها وذلك لما يلي:

1- نوقش استدلالهم بحديث عدي أنه يدل على وجود السفر لا على جوازه، كما اخبر النبي ﷺ، بأنه سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه. [3]
2- استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن عمر، فهذا محمول على أن السيد في حكم الزوج.
3- أما استدلالهم بالمعقول بأن العلة في اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها لا تخلو من مناقشة ومخالفة صريحة للنصوص لأن هذه النظرة في التعامل مع نصوص الشرع يلغي هيبتها ومكانتها سيما وأن هذه العلة مستنبطة وليست صريحة منصوصة عليها.

وكذلك فهي علة منتقدة لا تتحقق دوماً مع النسوة الثقات وأمان الطريق، إذ قد يتسلط على النساء بقدرهن مما يجعلهن في معزل عن الأمن والرعاية، والضعف من سمات المرأة.

الرأي الراجح:

أرى ترجيح أدلة القول الأول القائلين بالمنع وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها ووفرتها،حيث لم تفرق بين سفر وسفر ولم تتوقف على أغراض السفر أو دوافعه.

أما أصحاب القول الثاني فهناك من الأدلة الصريحة ما يصطدم مع ما استدلوا به وهي كذلك اجتهادات لقائليها.

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (402/1) رقم (1728)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب: المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة (370/5) رقم (10132). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (485/1).

[2] الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: القرضاوي (ص68)، وكتابه: كيف نتعامل مع السنة:129

[3] المغني: ابن قدامة،(32/5)، فتح الباري: ابن حجر،(91/4)، المجموع: النووي،(311/8)

المطلب الثالث: سفر المرأة للضرورة

أجمع أهل العلم على جواز سفر المرأة بدون محرم إذا كان للضرورة،كأن تسلم المرأة في غير بلاد الإسلام فإنها تهاجر إلى بلاد الإسلام خوفا على نفسها ودينها ولو بدون محرم. [1]

أو أن تسافر من بلد لا تستطيع فيه إظهار دينها الواجب وما إليه، فهذه الحال لا يُشْتَرط للمرأة فيها مَحْرم اتفاقاً، قال ابن الملقن رحمه الله [2]: (أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه، وإن لم يكن معها أحد من محارمها)، وقال القرطبي رحمه الله في: [3]" اتُّفِق على أنه يجب عليها ــ أي المرأة أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها، وتهاجر من دار الكفر كذلك". وذلك (لأن القيام بأمر الدين واجب ، والهجرة من ضرورة الواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). [4]
ومن الأمثلة أيضا:أن يجد الرجل المرأة في مفازة فيجوز له أن يصحبها حتى تبلغ مأمنها. [5]

الدليل على ذلك:

ما جاء في قصة الإفك المشهورة حينما أوصل صفوان بن المعطل ﵁ [6]،عائشة رضي الله عنها إلى المدينة لما تخلفت وحدها عن الجيش. [7]

---

[1] المبسوط: السرخسي ،(11/4)، غمز عيون البصائر: (335/1)، مواهب الجليل: (522/2)، المجموع: النووي، (71/7)، الفروع: ابن مفلح (97/6)

[2] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :ابن الملقن،(79/6)

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم :القرطبي،(450/3)

[4] مطالب أولي النهى:السيوطي، (433/3)

[5] شرح الخرشي:(/287)

[6] صفوان بن المعطل: (صحابي)أبو عمرو صفوان بن رخصة بن المؤمل السلمي ثم الذكواني المذكور بالبراءة من الإفك في قصة الافك المشهورة،سكن بالمدينة وشهد الخندق والمشاهد،واختلف في وفاته اختلافا متباينا،فقيل قتل في غزاة أرمينية سنة 19 ه ، وقيل بل مات سنة 60 ه،وقيل مات سنة 59 ه،انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب : (725/2)، سير أعلام النبلاء: (545/2)، الإصابة في تمييز الصحابة: (440/3)

[7] رواه البخاري في كتاب المغازي: برقم4141، ومسلم في كتاب التوبة برقم 2770، من حديث عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثاني

إقامة المرأة في غير بلدها

المطلب الأول: إقامة المرأة في السكن الجامعي

مفهوم الإقامة:

الإقامة في اللغة: مصدر أقام، وأقام بالمكان ثبت به ،وأقام الشئ ثبّته أو عدّله،وأقام الرجل الشرع:أظهره ،وأقام الصلاة: أدام فعلها،وأقام للصلاة إقامة نادى لها. [1]

وتطلق الإقامة في الشرع على معنيين:

الأول: الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر،وهو المقصود في دراستنا.

الثاني: إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة. [2]

مفهوم السكن الجامعي:

هو السكن الذي يكون في نفس الجامعة التي يدرس الشخص بها،وعادة ما يكـون الـسكن بغرفة تكون مفردة أو تكون مشتركة وعادة ما يكون كل شئ فيها مشترك. [3]

مميزاته:

يمتاز السكن الجامعي برخص الأسعار وسهولة المواصلات والترابط الاجتماعي وتيسير احتياجات الشخص. [4]

وكذلك فهو يساهم في بناء شخصية الطالب ويساعده في التخلص من أزمة المواصلات، و لكن من الجانب الآخر يسبب السكن الغربة للطالب عن أهله ويجبرك على الاحتكاك بأصدقاء سيئين أحياناً. [5]

ويعد السكن عالماً قائماً بحد ذاته ويُعد سلاحاً ذو حدين فقد يساهم السكن بصقل شخـصية الطالب ويوفر الجهد والمال عليه أو قد يكون السكن إذا استخدم بصورة سيئة مكان انحراف وضياع للطلاب الذين يفتقدون إلى المسؤولية. [6]

---

(1) لسان العرب: ابن منظور، مادة قوم، المصباح المنير، مادة قوم، تفسير الطبري،(290/15)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية

(3) http://www.saudiclub.us/vb/showthread.php?t=5694 ، الملتقى السعودي للطلبة المبتعثين في أمريكا وكندا

(4) نفس المصدر السابق

(5) http://ammannet.net/look/article.tpl?IdPublication=3&NrIssue=5&NrSection=1&NrArticle=573&IdLanguage=18، موقع عمان نت.

(6) http://ammannet.net/look/article.tpl?IdPublication=3&NrIssue=5&NrSection=1&NrArticle=573&IdLanguage=18، موقع عمان نت

ومن المهم أن نتحدث عن الضوابط التي ينبغي أن تتحقق في السكن الجامعي ومن هذه الضوابط:

1. أن تأمن المرأة على نفسها من الفتنة.
2. وأن تتوفر الاستقلالية التامة للطالبات، بحيث لا يكون هناك اختلاط بين الجنسين.
3. أن تأمن الخلوة المحرمة في السكن .

وعلى هذا فقد أفتت اللجنة الدائمة للخادمات والطالبات في المدن الجامعية، قالوا يشترط أن يسافر بهن المحرم لتوصيلهن، ثم لا يشترط إقامته معهن، بل له أن يرجع بشرط تركهن في مكـــان آمن لا تحصل فيه خلوة. [1]

حكم الإقامة في السكن الجامعي بالضوابط السابقة:

بالنظر إلى الضوابط السابقة، فإنني أرى أنه يجوز للمرأة الإقامة في السكن الجـــامعي مــــا دامت آمنة على نفسها من الفتنة ومن الخَلْوة المحرمة المؤدية إلى نشر الفساد،وكذلك لأن الفقهـــاء اشترطوا اصطحاب المحرم لها في السفر وإيصالها إلى مكان آمن ولم يشترطوا إقامته معها، فـــإذا توفرت الضوابط السابقة، جاز لها الإقامة في السكن الجامعي. والله تعالى أعلم.

[1] http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=12500



المطلب الثاني: إقامة المرأة عند عائلة مسلمة

الأصل الذي قررته الشريعة الإسلامية وذكره الفقهاء كما أسلفت سابقا ، أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم والأصل أن يصحبها المحرم فان سافرت المرأة مع محرمها ووصلت حيث تريد، فإنَّ لمحرمها أن يتركها في مكان إقامتها إذا كان المكان آمناً.

وقد ناقش الفقهاء هذه المسألة في تغريب المرأة الزانية، وقد عقد ابن قدامة في المغني كتاب الحدود: فصل: ويخرج مع المرأة محرمها حتى يسكنها في موضع ، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها. [1]

وعلى هذا، فإن كان مكان إقامة المرأة آمنا،فلها أن تقيم فيها دون اشتراط محرم أو زوج.[2]
فإذا أرادت المرأة أن تقيم في مكان ما فالأحوط لها أن تقيم عند عائلة مسلمة ملتزمة حتى تأمنَ على نفسها من الفتن التي تحيط بالمرأة في كل زمان ومكان.
وعلى المرأة أن تراعي بعض الضوابط في إقامتها عند العائلة المسلمة ومن هذه الضوابط:

1- أن تأمن الاختلاط والخَلْوة مع أفراد الأسرة من الرجال، وذلك لأن النبي ﷺ قد حرم خلوة الرجل بالمرأة فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" [3]، وذلك لان الشريعة جاءت بما يحفظ المرأة ويسد الذرائع المؤدية إلى الفساد، ومنعت اختلاط الرجال بالنساء، لما في الاختلاط من أسباب الفتنة والوقوع في الفواحش وانتشار الرذيلة والجريمة.
2- أن تلتزم بأمور دينها وتحافظ على أمور العبادة كلها.
3- أن تلتزم بالحجاب الشرعي.

ولا شك أن العائلة المسلمة توفر للمرأة جواً أكثر أمناً مما لو كانت عند عائلة غير مسلمة، كما أن المرأة تشعر بالاطمئنان على نفسها وعلى مأكلها ومشربها أنه من الحلال، وأرى أن الإقامة عند عائلة مسلمة جائزة إذا كان عند المرأة ضرورة من الضرورات وذلك، لأن ما حَرُم لذاته لا يُباح إلا للضرورة وما حَرُم لسدّ الذريعة يُباح للحاجة، والإقامة عند العائلة المسلمة يباح للضرورة والله تعالى أعلم.

---

[1] المغني:ابن قدامة،(49/6)

[2] http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528614346

[3] أخرجه الترمذي كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (465/4) ،حديث رقم (2165)، قال الترمذي:«هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (232/2).

المطلب الثالث: إقامة المرأة في الفندق

مفهوم الفندق:

الفندق من الكلمات المعجمية أي التي أوردتها المعاجم العربية وحللوها وشرحوا معانيها وأوردوا أصلها حسب ما توصل إليه علمهم.[1] والفُنْدُق: نُزُل يُهيأ لإقامة المسافرين بالأجر، والجمع فنادق.[2]

فالفندق بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن. [3]

وتتعدد تعريفات كلمة فندق حسب المنظور الذي يقيس الأنشطة التي يقدمها الفندق أو حسب المكان المتواجد به، ولكن هناك معنى عام للفندق والذي يعرف فيه بأنه:" مؤسسة تجارية تزود النزلاء بالسكن والغذاء والخدمات الأخرى، ويعتبر الفندق من أهم مقومات العمل السياحي. [4]

ويوجد توجه الآن في إقامة ما يعرف بالفنادق الإسلامية ووضع ضوابط له ويمكن تعريف الفندق الإسلامي بأنه:"مؤسسة تجارية تزود النزلاء بالسكن والغذاء والخدمات الأخرى بما يلتزم بآداب الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية".

ضوابط الفنادق الإسلامية:

نستطيع القول بأن الأشياء تعرف بأضدادها؛ فالفنادق الإسلامية تعرف بإسلاميتها لوجود مجموعة من الضوابط المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، شأنها شأن أي نشاط اقتصادي آخر، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية التي تتناول الأنشطة المختلفة المتعارف عليها في العمل الفندقي. ونذكر بعض هذه الضوابط فيما يلي:

1. المشروعية: ونعني بها أن يحقق النشاط الفندقي مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المتعارف عليها (حفظ النفس، والعقل، والدين، والنسل والعرض، والمال) وأي نشاط يخالف هذه المقاصد ينفي صفة الإسلامية عن الفنادق.
2. الطيبات: وهي أن تكون مجالات الفنادق في إطار الطيبات، سواء في المأكل أو المشرب أو السلوك أو الترف واللهو، وأن تتجنب الخبائث والفواحش.

---

(1) مجلة الفيصل، الفنادق والفندقة في بلاد الإسلام، عبد القدوس الأنصاري.

(2) المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، (703/2).

(3) لسان العرب: ابن منظور، مادة فندق، الديباج الذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص112–113

(4) http://www.badlah.com/page-299.html

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ﴾[1] ويقول أيضا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [2]

3. القيم والأخلاق: ومن القيم الأخلاقية التي يجب أن تتوافر في كافة معاملات الفنادق الإسلامية: المعاملة الحسنة، والصدق، والأمانة، والحب، والتعاون، والعفة، والنزاهة، وتأصيل روح ومعنى الأخوة بين الناس. والقيم والأخلاق أتت في مرتبة تالية للعقيدة في الإسلام، يقول الله تبارك وتعالى: {وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ}.[3] وحث عليها رسول الله ﷺ بقوله "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".[4]
4. الإتقان والإحسان: فثمة أمر مهم وهو أن خدمة الفندقة تنافسية؛ فبقدر الجودة وإتقان الخدمة بقدر ما يكون إقبال النزلاء ورغبتهم في الإقامة بفنادق معينة، والفنادق الإسلامية مدفوعة للجودة والإتقان بوازع من الشرع لقول رسول الله ﷺ: "إن الله يحب من أحدكم إن عمل عملاً أن يتقنه"[5]. وقوله ﷺ في موضع آخر: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء".[6]
5. المحافظة على الفرائض والواجبات المشروعة: فلا يجوز أن تكون هناك برامج أو أنشطة فندقية تعطل المسلم عن القيام بفرائض الإسلام أو ضياع واجب ديني، ومن هنا وجدنا أن الفنادق التي أعلنت عن ممارستها نشاطها وفق المنهج الإسلامي، قد جعل ضمن مكوناتها وجود مسجد لأداء الصلوات والامتناع عن تقديم الخمور وعدم ممارسة القمار أو وجود المراقص... إلخ. [7]

---

[1] سورة المائدة: آية (90 و91)

[2] سورة المائدة: (آية 3).

[3] سورة النساء: (آية 36)

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (192/10).

[5] رواه البيهقي في شعب الإيمان، (334/4)، ورواه الطبراني في الأوسط: (306/24). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.،ص106

[6] أخرجه مسلم :باب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1955)، والترمذي : كتاب الديات (1409) ، والنسائي: كتاب الضحايا (4413)، وأبو داود: الضحايا (2815)، وابن ماجه :كتاب الذبائح (3170) .

[7] http://www.badlah.com/pagespdf.php?key=299

حكم إقامة المرأة في الفندق:

أما عن حكم إقامة المرأة في الفندق فإنني أرى جواز إقامتها بالضوابط السابقة مع تـــوَافر الأمن المطلوب لها، وذلك استناداً لما ذكر في المسألة السابقة أن الفقهـــاء، قـــالوا إن الأصـــل أن يصحبها المحرم، فإن سافرت مع محرمها ووصلت حيث تريد، فإن لمحرمها أن يتركها في مكـــان إقامتها ما دام واثقاً من توافر الأمن لها.



الفصل الثالث

السفر بالوسائل الحديثة

المبحث الأول: وسائل النقل التي تستعمل في السفر

المطلب الأول: مـــاهية الوسائل وأنواعها

المطلب الثاني: أهمية وسائل النقل الحديثة في حياة الناس

المبحث الثاني: ضوابط السفر في الوسائل الحديثة

المطلب الأول: ضوابط شرعية

المطلب الثاني: ضوابط أخلاقية وسلوكية

المطلب الثالث: ضوابط اجتماعية

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على السفر بالوسائل الحديثة

المطلب الأول: الآثار الصحيحة للسفر

المطلب الثاني: الآثار الباطلة للسفر

المبحث الأول
وسائل النقل التي تستعمل في السفر

المطلب الأول: تعريف الوسائل وأنواعها

الوسيلة في اللغة لها معان كثيرة، أقربها إلى ما نريد هو: "ما يتوصل بها إلى الشيء، وما يُتقرب بها إلى الغير، وجمعها وسائل" [(1)].

عرفا: تُطلق في العرف الحديث على السيارات والطائرات والبواخر والقطارات وغيرها من وسائل السفر الحديثة التي تنقل المسافرين والبضائع.

أنواع وسائل النقل:

تنوعت وسائل السفر باعتبار مجالاتها، إلى ثلاثة مجالات: ذات المجال البري، وذات المجال البحري، وذات المجال الجوي. وكل مجال له وسائله المناسبة له، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: وسائل النقل البرية:

كانت وسائل النقل البرية مقتصرة على الدواب، كالإبل والخيل وغيرها.

أما في العصر الحاضر فيكاد يكون استخدام تلك الوسائل القديمة نادرا أو منعدماً.

ووسائل النقل البرية نوعان:

الأول: السيارات بمختلف أحجامها وأنواعها .

الثاني: القطارات، وهي التي تقوم بنقل الركاب عن طريق السكك الحديدية، أو الأنفاق الأرضية .

ثانياً: وسائل النقل البحرية:

وسائل السفر البحرية، هي السفن بمختلف أنواعها وأحجامها. [(2)]

ثالثاً: وسائل السفر الجوية:

وسائل السفر الجوية هي الطائرات بمختلف أنواعها وأحجامها. [(3)]

---

(1) لسان العرب :(724/11) مادة وسل، وتاج العروس :(154/8)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (1841/5)، والتعريفات للجرجاني ص 202 .

(2) أساسيات النقل البحري والتجارة الخارجية لمختار السويفي ص34

(3) القانون الجوي، للدكتور محمد فريد العريني ص39

المطلب الثاني: أهمية وسائل النقل الحديثة في حياة الناس

إن الحديث عن أهمية وسائل السفر يعني الحديث عن ضرورة من ضرورات الحياة. فالناس يحتاجون إليها في أسفارهم، لمختلف الأغراض: التجارية، والعلمية، والتعبدية، والسياحة، وغيرها، كما يحتاجون إليها لنقل أمتعتهم وبضائعهم، في أسفارهم، وترحالهم، وفيما يلي نوضح أهمية كل نوع من أنواع وسائل النقل:

أهمية وسائل النقل البرية:

إن وسائل النقل البحرية والجوية تتحرك في مكان محدد، كالميناء بالنسبة للسفن ، والمطار بالنسبة للطائرات، فهي كالعاجز تحتاج لمن يناولها الأشياء، وهنا تبرز أهمية وسائل السفر البرية في نقل الركاب والبضائع للميناء أو المطار، فهي المُناوِلة والمعينة للعاجز، فوسائل السفر البرية يمكنها توفير خدمة النقل إلى أي بقعة من بقاع العالم، كما أن خدماتها كثيرة جداً، وتتناول كافة مجالات الحياة، فأهل العلم والصناعة والزراعة والتجارة، والخدمات العامة، لاغنى لهم عن وسائل السفر البرية. (1)

أهمية وسائل النقل البحرية:

لقد تميزت وسائل النقل البحرية عن وسائل النقل البرية باستغنائها عن الطرق الممهدة، فقد مهد الله سبحانه وتعالى البحر وجعله مسخراً للإنسان، فقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ*وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾(2)

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾(3) ومما أكسب النقل البحري أهميته امتيازه عن غيره بحمل الكميات الكبيرة من البضائع ، والأعداد الكثيرة من الركاب، وقلة المخاطر ، مقارنة بالوسائل الجوية إلا أنها تقصر عنها في السرعة. (4)

أهمية وسائل النقل الجوية:

ظهور وسائل السفر الجوية أدى إلى انقلاب سريع في تطور العلاقات الدولية وسهولتها، فبسرعتها أمكن اختصار الزمن، والمسافات الطويلة في ساعات قليلة وبطريقها الجوي استغنت عن

---

(1) أساسيات النقل البحري والتجارة الخارجية لمختار السويفي ص34

(2) يس ، آية 41 و42

(3) الزخرف آية 12

(4) أساسيات النقل البحري والتجارة الخارجية لمختار السويفي ص34.



الطرق الممهدة، ويكفي وسائل السفر الجوية أهمية اختصارها للوقت، وقد أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة، لا يمكن الاستغناء عنها [1]

تطور وسائل النقل الحديثة:

تطورت وسائل السفر الحديثة: من حيث النوع والحجم والسرعة. أما تطورها من حيث النوع، فإنه لم تعد تلك الوسائل مقتصرة على الدواب والسفن البدائية، بل شملت وسائل لم تكن موجودة من قبل، كالطائرات والسيارات بكافة أنواعها، كما تم تحديث السفن، وذلك بظهور السفن العملاقة التي تحمل البضائع والركاب.

أما عن تطورها حسب الحجم، فإن كبر حجمها أمكن نقل الكميات الكبيرة من البضائع، والأعداد الكثيرة من الركاب.

وأما عن تطورها حسب السرعة، فإنه بفضل السرعة التي امتازت بها وسائل النقل الحديثة أمكن اختصار الوقت، وتوفير حاجات الإنسان بأقرب وقت ممكن، بدلاً من الانتظار شهوراً إلى حين وصول البضائع[2]

---

(1) القانون الجوي ، للدكتور محمد فريد العريني ص39.

(2) الحاويات وأثرها في تنفيذ عقد النقل البحري، د. عبد القادر العطير ص7.

المبحث الثاني: ضوابط السفر في وسائل النقل الحديثة

المطلب الأول:ضوابط شرعية وأخلاقية

لقد وضع الإسلام العديد من الضوابط الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وتهدف لخير المسلمين، وتنظم أمور حياتهم كالسفر، وغيره ويعتبر السفر من الأنشطة المشروعة إذا كانت الغاية منه مشروعة ، بمعنى أن يكون المقصد منه يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تكون الوسائل والسبل والأساليب المحققة لهذه الغاية كذلك مشروعة، ولقد وضع فقهاء الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية لترشيد عمليات السياحة والسفر ومعاملاتهما من أهمها ما يلي:

1- المشروعية: وتعنى أن يحقق السفر مقاصد الشريعة الإسلامية وهى: حفظ الدين والعقل والنفس والعِرض والمال، كما يعين الإنسان على الذكر والعبادة، وأي سفر يمس هذه المقاصد، فهو حرام.

2- الطيبات: وتعني أن يكون السفر في مجال الطيبات، سواء في المأكل أو المشرب أو الكلام أو السلوك، وتجنب الخبائث والفواحش ، وهذا الضابط من موجبات تحقيق ضابط المشروعية.

3- القيم الأخلاقية الفاضلة : فالسفر بدون أخلاق يصبح فُحْشَاً ورذيلة وانحلالاً وتسّيباً، وبلغة أخرى يجب أن تساهم السياحة في تنمية القيم الأخلاقية عند المسلم أو على الأقل المحافظة عليها، ومن القيم الأخلاقية: المعاملة الحسنة والصدق والأمانة والحب والتعاون والعفة والنزاهة والكرم والجود وتأصيل روح ومعنى الأخوة بين الناس.

4- السلوكيات المهذبة السوية: إن الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية يحقق أو يُشكل الشخصية الإسلامية المتميزة سلوكاً في كل شئ وبذلك تعتبر رمزاً للإسلام وهذا من موجبات السياحة في الإسلام.

5- الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية: وهى الضروريات، فالحاجيات ، فالتحسينات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وهذا يحقق التوازن المنشود في حياة المسلم بحيث لا تطغى التحسينات والكماليات على الضروريات والحاجيات، فلا يجوز للمسلم أن يقوم برحلة سياحية وليس عنده ما يكفيه من الضروريات والحاجيات، ولا يجوز للمسلم أن يُسرف ويبذر في النفقات السياحية وهو معسر أو مُثقل بالديون .

6- الإتقان والإحسان في أداء العمل السياحي من قِبل شركات السياحة ليكون ذلك تعبيراً صادقاً عن الإسلام، وحتى يُنظر إلى المسلم أنه رائد وقائد وحضاري يُحتذى به، ولا يجوز الإهمال والتقصير والتعدي على حقوق السائح أو ابتزاز ماله أو التغرير به أو التدليس عليه، ولقد وصانا الرسول ﷺ بذلك فقال: : "إن الله يحب من أحدكم إن عمل عملاً أن يتقنه"[1]

---

[1] رواه البيهقي في شعب الإيمان، (334/4)، ورواه الطبراني في الأوسط: (306/24). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص106



7- المحافظة على الفرائض والواجبات المشروعة: فلا يجوز أن يؤدى السفر الترفيهي إلى تعطيل المسلم عن القيام بفريضة من فرائض الإسلام أو ضياع واجب ديني.

أما بالنسبة للمرأة فقد اشترط عدم سفر المرأة إلا بمحرمها وبالرغم من تطور وسائل المواصلات الحديثة ،إلا أن المرأة كما هي يحافظ الإسلام عليها ويخشى عليها من الفتنة ولذلك وضع هذه الضوابط:

- ✓ وجود مشرفات أمينات يقظات عند القيام بالرحلات العلمية، وهؤلاء المشرفات يشترط وجود المحرم معهن لأن المرأة ليست محرماً لغيرها.
- ✓ تنمية الوازع الديني وإحياء شعائر الإسلام وقيمه الخالدة في النفوس حتى يكون كل مسلم حافظا لكل مسلمة وحامياً لها.
- ✓ عدم الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾.[1]
- ✓ الالتزام بالزي الشرعي عند السفر.
- ✓ المحافظة على عدم الخَلْوة المحرمة كما في القاطرات .

[1] سورة الأحزاب: آية (32)

المطلب الثاني: ضوابط اجتماعية

وضع الإسلام العديد من الضوابط الاجتماعية للسفر بالوسائل الحديثة منها:

1. تنظيم وسائل المواصلات بصورة تمنع الاختلاط الذي يكون سبيلا لكثرة الشرور والمفاسد.
2. ضمان الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن والاستقرار.
3. العمل على نشر معاهد التعليم والتربية في مختلف المناطق لتقريب المسافات وتجنب الشبهات.
4. أن تأمن المرأة على نفسها من الفتنة، فان لم تأمن على نفسها ،فلا يجوز لها الخروج خوفا من انتهاك الأعراض، فلذلك يشترط وجود المحرم مع المرأة في طريقها سواء كانت بالطائرة أو غيرها لما يترتب على ذلك من حفظ أعراض النساء، فلو قلنا إنه يباح لها السفر بدون محرم كما قال بعض علماء العصر الحاضر[1]، فيلزم من ذلك إلغاء جميع رخص السفر؛ كون المشقة التي كان يعانيها المسافر قديماً قد زالت بوسائل السفر الحديثة وهذا باطل، لا يقول به أحد من العلماء.

والإسلام لمَّا حَرّم على المرأة أن تسافر بدون مَحْرم، ليس في ذلك تقييد لحريتها – كما يدعى دعاة تحرير المرأة – وإنما هو تكريم لها، وحفاظ عليها، وصون لكرامتها، وعفتها.

ولأنها موضع فتنة للرجال، كما قال الرسول ﷺ :(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء). [2]

ومع كونها فتنة للرجال، فهي ضعيفة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها إذا اعتدي عليها، فلا بد من وجود محرم معها، يدافع عنها ويحفظها ويصون كرامتها من عبث العابثين.

---

[1] كالقرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة ص305، وفي كتابه شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ص 108، أما العلماء في العصور السابقة فلم يحصل بينهم خلاف في تحريم سفر المرأة بدون محرم إلا للحج الواجب عليها ، فإن بعضهم أجاز سفرها مع نسوة ثقات، وبعضهم لم يجز سفرها إلا مع محرم، ذكر هذا الخلاف الزحيلي في كتابه [الفقه الإسلامي وأدلته، ثم عقب عليه بقوله (وهذا الخلاف بين الشافعية، والمالكية، وبين باقي الفقهاء، محصور في سفر الفريضة، ومنه سفر الحج ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار بالإجماع). انظر الفقه الإسلامي وأدلته (2093/3). وانظر فيما يتعلق بخلاف الفقهاء في تحريم سفر المرأة بدون محرم للحج الواجب عليها ، بدائع الصنائع (187/2)، ومدونه الفقه المالكي (87/2)، ومغني المحتاج (681/1)، والمغني لأبي قدامة (30/5).

[2] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقي من مشئوم المرأة ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (137/9)، والبيهقي في باب ما يتقي من فتنة النساء، سنن البيهقي (91/7).

يقول الإمام الكاساني – رحمه الله – في معرض حديثه عن تحريم سفر المرأة بدون محرم، [ولأنها إذا لم يكن معها زوجها ولا محرم، لا يُؤمن عليها، إذا النساء لحم على وضم[1] إلا ما ذب عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها] .[2]

فالمرأة عند ما تختلط بالرجال الأجانب عنها ، ولا يكون معها محرم ، تتعرض للمضايقات ويحدث بعد ذلك ما لا تحمد عقباه.

5. أن لا يهمل المسافر أهله ويبقيهم وحدهم يسرحون ويمرحون كيف شاؤوا، ويأتون من المنكرات ما أرادوا، أو أن يسافر بهم ويعرضهم لمواطن الفساد والتهلكة، وكلا الأمرين خطير.

---

[1] الوضم: كل ما يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير أو نحو ذلك يوقي به من الأرض ، انظر المعجم الوسيط 1040/2، ومعنى كلام الكاساني: أن النساء مثل اللحم أمام الناس فإنه يكون عرضة للأخذ إلا الذي يصان بحمايته والذب عنه، فالنساء إذا سافرن بدون محارم ، يكنُ عرضة للاعتداء عليهن إلا من وجد معها محرم يذب عنها فلا يعتدى عليها.

[2] بدائع الصنائع:الكاساني، (187/2).



المبحث الثالث
الآثار المترتبة على السفر بالوسائل الحديثة

المطلب الأول: الآثار الصحيحة للسفر

في هذا المبحث سأحاول بيان الآثار المترتبة على السفر بالوسائل الحديثة والتي منها:

إن السفر يحقق فائدة دعوية بحمل بعض من المنشورات والكتب النافعة والمفيدة التي تتحدث عن الإسلام وتوزيعها.

وكذلك التعرف على أناس وتقديم الخير لهم ودعوتهم إلى الإسلام بالكلمة الطيبة وإظهار محاسن الإسلام بالتعامل بالأخلاق الكريمة تحبيباً لهم بالإسلام .

وبفضل الوسائل الحديثة أصبح من السهولة بمكان وصول الإنسان إلى أي مكان يريده في أي وقت شاء، فالوسائل الحديثة وفرت الوقت والجهد على الإنسان، وأصبح العالم كله قرية صغيرة يمكنك الوصول إلى المكان الذي تريده في وقت قصير.

فبفضل وسائل السفر الحديثة وقرب المسافات هذا كله ساعد في تقوية الروابط في المجتمع، وأيضا ساعد في التعرف على ثقافات وأصناف الشعوب المختلفة، وكذلك زاد من إدراك المسافر لاختلاطه بأصناف مختلفة من البشر ،ويساعده على مخاطبة العالم الخارجي كل على حسب عاداته وتقاليده.

المطلب الثاني: الآثار الباطلة للسفر

يترتب على السفر بالوسائل الحديثة العديد من الآثار الباطلة ومن هذه الآثار:

1- ما يسمى بزواج المسفار، وهو زواج جديد تقترحه مبتعثات سعوديات للخارج، لتكملة شروط الابتعاث الخارجي والذي يتطلب وجود محرم. [1] وزواج "المسفار" أُطلق على وزن المسيار[2]، كتوصيف لنوع من الزواج الذي تقبل به الفتيات، ويقال إنه محدد لمدة السفر ويدخل في دائرة الزواج بنية الطلاق الذي اختلف العلماء بين تحليله أو تحريمه. [3]

2- وكذلك ما يحصل لبعض الأخوات هداهن الله حين تسافر إلى تلك البلاد من السفور ونزع الحجاب بمجرد إقلاع الطائرة إلى الخارج.

3- وكذلك من آثاره الخطيرة الانحطاط الأخلاقي، حيث الوقوع في الجرائم والفواحش من الزنا والعلاقات المحرمة، وتعاطي المسكرات والمخدرات.

4- ومن تلك الآثار الباطلة انتشار الاختلاط بين الجنسين الذي انتشرت معالمه في شتى مجالات الحياة ومن هذه المجالات السفر بوسائل النقل الحديثة فهي **وإن** كانت قد منعت المشقة، فإنها لم تمنع الفتنة، ولم تردع النفوس المريضة التي حرص الإسلام على عدم إثارتها، وعدم ترك الفرصة أمامها كي تعبث بحرمات الله، فالمرأة في الطائرة هي المرأة بكل فتنتها التي يراها عليها الرجل وهي راكبة ناقتها، والرجل الفاسد هو هو سواء أكان مسافرًا في الصحراء، أم مسافرًا في الطائرة أو الباخرة، والدين صالح لكل زمان ومكان؛ فكما هو صالح لزمن الناقة

---

(1) http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_9383.htm.

(2) **زواج المسيار** هو زواج ومصطلح اجتماعي نشأ في العقود الأخيرة وانطلق من منطقة نجد بالجزيرة العربية كما يبدو. ومنتشر حاليا في سائر الدول الإسلامية، ويعني أن رجلا مسلما متزوج زواجا شرعيا مكتمل الأركان من امرأة مسلمة أو كتابية، موافقة على التنازل عن بعض حقوقها الشرعية في الزواج "كالعدل في المبيت" و"النفقة" و"حفل الزفاف"، مع الزوجة الأخرى. ويلجأ إليه غالبا الأزواج الراغبين في زوجة ثانية دون إعلام الأولى (خوفا من هدم عش الزوجية الأول وتشتيت أفراد الأسرة). وزواج المسيار محلل عند بعض المسلمين من طائفة أهل السنة والجماعة. وقد أصدرت بعض الجهات المختصة فتواها بمشروعية زواج المسيار مثل مجمع البحوث الإسلامية ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة الشيخ القرضاوي وفي ذلك يقول: "أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو دفاعاً عنه، ولم أخطب خطبة تدعوا إليه. كل ما في الأمر أني سئلت سؤالاً عنه فلم يسعني أن أخالف ضميري، أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد أنه حلال". زواج المسيار أو الزواج الميسر كما يسميه البعض تتنازل فيه الزوجه عن بعض حقوقها برضى منها كالمبيت أو النفقة أو ما إلى ذلك من الأمور ولكنه زواج شرعي مكتمل الشروط والأركان .

(3) http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_9383.htm



والسيف، فهو صالح أيضًا لزمن الطائرة والصاروخ، وكم سمعنا عن حوادث انتهاك الأعراض باستخدام هذه الوسائل الحديثة، سيارات كانت أم طائرات.

5- وكذلك يترتب عليه الخروج من أرض الرباط والجهاد "الهجرة" دون أي سبب، إلا من أجل الهروب من الواقع المحيط، وانحراف الشباب عن دينهم وعقيدتهم لعدم وجود رقابة أو وازع عليهم.وكذلك تدمير المجتمعات المسلمة لخروج العلماء والمفكرين والمثقفين إلى الدول الغربية.

6- وكذلك فمن آثاره السيئة الإقامة في مجتمع بعيد عن التعاليم الدينية والأخلاق الإسلامية، حيث الفساد والرذيلة.

7- وأيضًا فان الزواج من أجنبية غير مسلمة هو من السلبيات، لأن كثيراً من الشباب المسلم يقبل على الزواج من أجنبيات، وبالتالي فإنه يسبب أزمة اجتماعية في المجتمع المسلم الذي يهجره شبابه.

8- افتقار المجتمع الإسلامي إلى الشباب، بسبب هجرتهم، و هذا ينتج عنه مزيد من التضخم في الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية.



1. يرجع مسمى السفر إلى اللغة والعرف في مسمى السفر، فما سمي في اللغة سفراً وعد في العرف سفراً، فيترخص فيه برخص السفر، وما لا فلا.
2. أن الإسلام لمَّا حرم على المرأة أن تسافر بدون مَحْرم، ليس في ذلك تقييد لحريتها – كما يدعى دعاة تحرير المرأة – وإنما هو تكريم لها وحفاظ عليها وصون لكرامتها وعفتها.
3. أن وسائل النقل الحديثة لا تؤثر على رخص السفر، فيلزم من ذلك عدم تأثيرها على تحريم سفر المرأة بدون محرم، فتحريم سفر المرأة من غير محرم باق إلى قيام الساعة، وإن تغيرت وسائل النقل وطورت؛ لأن الخوف على المرأة، وتعرضها للفتن، والاختلاط مع الرجال يكون في كل زمان وكل مكان، بل أصبح الخوف على المرأة في العصر الحاضر أشد من ذي قبل؛ لكثرة الفاسدين.
4. أنه لا يجوز الأخذ برخص السفر لمن سافر سفر معصية إلا من كان السفر عمله ومهنته، كسائق السيارة، وقائد الطائرة والسفينة، جاز له الأخذ برخص السفر،ومنها قصر الصلاة طالما هو مستمر في عمله.
5. أن رخص السفر هي: المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والتيمم عند فقد الماء، وقصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين، وترك الجمعة، وجواز صلاة النافلة على أي وسيلة من وسائل السفر، ولو كان الاتجاه إلى غير القبلة، وكذا صلاة الفريضة عند الضرورة، والإفطار في رمضان، وإباحة أكل الميتة عند الضرورة.
6. أن وسائل السفر الحديثة لا تؤثر على تحريم سفر المرأة بدون محرم؛ لأن الخوف على المرأة وتعرضها للفتن، والاختلاط مع الرجال يكون في كل زمان وفي كل مكان، بل أصبح الخوف على المرأة في العصر الحاضر أكثر مما مضى لكثرة الفاسدين، ولو قلنا بتأثير وسائل السفر الحديثة على تحريم سفر المرأة بدون محرم، وأنه يباح لها السفر بدون محرم، كما يقوله بعض علماء العصر الحاضر، يلزم من ذلك إلغاء جميع رخص السفر، وهذا باطل لا يقول به أحد من العلماء.

التوصيات:

1- على المرأة أن تلتزم بما أمرها الله سبحانه وتعالى، وأن تتجنب السفر المحرم.

2- أن تحافظ على حجابها الشرعي وتبتعد عن كل ما فيه فتنة للرجال.

3- أن يحرص المسلم على السفر الحلال في كل أسفاره ويبتعد عن كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى حتى يفوز بخيري الدنيا والآخرة.

4- أن تحرص المرأة المسلمة على اصطحاب المحرم معها في السفر حتى تكون آمنة على نفسها في أي مكان تسافر إليه.

5- أن يتقى الله أولئك الذين يسعون إلى إقامة فنادق نسائية خاصة للنساء وهدفهم من ذلك هو تشجيع الشذوذ الجنسي المنتشر في بلادهم.


المراجع

المراجع

أولاً: القران الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم
2. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري،مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة ،الطبعة الخامسة.
3. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت – لبنان 1401هـ 1981م.
4. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى،1420ه–2000م.
5. جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية، 1373هـ – 1954م.
6. زاد المسير في علم التفسير،عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي، دار الكتاب العربي،2002،الطبعة الأولى.
7. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :ابن الملقن، دار العاصمة،سنة النشر: 1417 – 1997

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

8. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى 702 هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005م.
9. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية –بيروت.
10. تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الأدعية والأذكار: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. موقع الإسلام – http://www.al-islam.com
11. حاشية السندي على سنن ابن ماجة:محمد بن عبد الهادي السندي،المتوفى:1138.
12. السلسلة الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،الرياض.
13. سنن ابن ماجة:أبو عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجة،دار الجيل،بيروت،الطبعة الأولى،418–1998م.
14. سنن أبي داوود:أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان.



15. سنن الترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،دار العرب الإسلامي ودار الجيل ،بيروت ،الطبعة الثانية 1998م.
16. سنن الدار قطني:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني،مؤسسة الرسالة،بيروت ،الطبعة الأولى2004م.
17. شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1399
18. صحيح البخاري:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،دار طوق النجاة ،بيروت،الطبعة الأولى،1422ه.
19. صحيح سنن الترمذي:محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف ،الرياض،الطبعة الأولى،1420ه–200م.
20. صحيح مسلم بشرح النووي:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الثانية،1392ه
21. صحيح مسلم:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة بيروت.
22. عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العيني الحنفي، دار الفكر،الطبعة الأولى.
23. عمل اليوم والليلة:. أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري الدِّيْنَوَرِيُّ المشهور بابن السني،
24. فتح الباري شرح صحيح البخاري:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،دار المعرفة،بيروت
25. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي ،مؤسسة الرسالة – بيروت 1989 م.
26. المستدرك على الصحيحين:أبو عبد الله الحاكم محمد بن جمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
27. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) : حمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، الطبعة الأولى ، 1351 هـ – 1932 م.
28. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن احمد بن مطير اللخمي الشامي الطبراني،دار الحرمين ،القاهرة.
29. معرفة السنن والآثار:أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي(384–458ه)، دار الوفاء بمصر، سنة 1412هـ

30. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، الدمياطي، القرشي، دار الكتب العلمية للنشر.
31. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : 807هـ)، دار الكتب العلمية
32. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، 1415هـ/1995م الطبعة الأولى ،دار الحديث.

كتب المذهب الحنفي:

33. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي،دار المعرفة،بيروت
34. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي،بيروت.
35. البناية في شرح الهداية: لمُحَمود بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الْحَنَفِيّ الرامفوري، (ت855هـ ، دار الفكر – بيروت، 1411 هـ – 1990 م.
36. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
37. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ،بيروت.
38.حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق 1318 هـ.
39. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين،دار الفكر للطباعة والنشر. ،بيروت.
40. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،دار الفكر، بيروت.
41. المبسوط:شمس الدين أبو بكر محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى.

الفقه المالكي:

42. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،دار الكتب العلمية،بيروت.
43. التاج والإكليل لمختصر خليل:أبو عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري، دار الفكر ،بيروت.
44. الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،دار الغرب،بيروت،1994م.
45. شرح الخرشي: العلامة محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م

46. الشرح الصغير علي اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: العلامة أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدرديري العدوى، دار المعارف- القاهرة، طبعة 1986م.
47. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،توفي سنة 741 ،دار الكتـب العلمية الطبعة الأولى،1998م.
48. مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبد الرحمن الغربـاني، مؤسـسة الريـاني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،1423هـ - 2002م.
49. المنتقى: الإمام العالم العلامة الهمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 494 هـ)
50. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبـد الله الطرابلسي المغربي،المشهور بالرعيني،دار عالم الكتب ،بيروت:1423ه-2003م.

الفقه الشافعي:

51. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمبهمات الدين:أبي بكـر ابـن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت.
52. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب،دار الفكر ،بيروت، 1415ه.
53. الأم: محمد بن إدريس الشافعي ،دار الوفاء ،المنصورة ،الطبعة الأولى ،2001م.
54. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي مطبعة محمد شاهين بمصر 1382ه.
55. البيان شرح المهذب:أبي الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم بـن عبـد الله العمرانـي اليمني،دار المنهاج،جدة،الطبعة الأولى،1425ه.
56. حاشية المغربي على نهاية المحتاج: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمـد المغربـي الرشيدي ،دار الفكر للطباعة،بيروت،1404ه-1984م
57. الحاوي في فقه الشافعي:أبو الحسن علي بن محمد بـن محمـد بـن حبيـب البـصري البغدادي،الشهير بالماوردي،دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى،1414-1994م.
58. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ،مؤسسة الرسالة،بيروت،1980م.
59. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شـرف النـووي ،دار الكتب العلمية ،بيروت.
60. فتح العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير): أبي القاسم عبد الكريم بن محمـد الرافـع، دار الفكر، بيروت.

61. المجموع شرح المهذب:أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شـــرف النـــووي، دار الفكـــر، بيروت.
62. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب،دار الفكـــر ،بيـــروت، 1415ه.
63. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابـــن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير،دار الفكر ،بيروت،1404-1984م.
64. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى سنة ، 1383هـ - 1963م.
65. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمـــد بـــم محمـــد بـــن محمـــد الغزالـــي،دار الـــسلام، بيروت،1417ه.

الفقه الحنبلي:

66. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبـــو النجـــا الحجاوي، دار المعرفة، بيروت.
67. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :علاء الدين أبو الحسن علي بن ســـليمان المـــر داوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 1419ه.
68. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمـــد بـــن عبـــد الله الزركشي المصري الحنبلي،دار الكتب العلمية،لبنان بيروت،1423ه-2002م
69. الشرح الكبير:شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،دار الكتاب العربي ،بيروت.
70. الفروع:محمد بن مفلح بن محمد بن مفـــرج ،أبـــو عبـــد الله ،شـــمس الـــدين المقدســـي الراميني،عالم الكتب ،الطبعة الرابعة.
71. كشاف القناع عن متن الإقناع :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،دار الفكر،بيـــروت ،1402 ه.
72. المبدع شرح المقنع:أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابـــن مفلـــح ،دار عـــالم الكتب،الرياض ،1423ه/2003.
73. مجموع الفتاوى :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الوفاء، الطبعة الثالثة،1426ه/2005م.

74. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،مصطفى السيوطي الرحيباني،المكتب الإسلامي،1961 م
75. المغني:أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى،1405ه.
76. المقنع :أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ت 620هـ.

الفقه العام:

77. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،مكتبة الفرقان ،عجمان، الطبعة الثانية،1420ه-1999م.
78. إحياء علوم الدين:محمد بن محمد الغزالي(أبو حامد)،دار المعرفة،بيروت
79. التاج المذهب لأحكام المذهب:شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1414هـ - 1993م.
80. درر الحكام شرح مجلة الأحكام،لعلى حيدر باشا،دار الجيل ،بيروت،الطبعة الأولى،1411 هـ،1991م.
81. شرح القواعد الفقهية،أحمد محمد الزرقاء،دار القلم،دمشق،الطبعة الثانية،1409 هـ،1989م.
82. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الخامسة ، 1417هـ - 1997م.
83. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف د/ يوسف القرضاوي- قطر سنة 1402 هـ.
84. الفتاوى المعاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ، دار الوفاء مصر.
85. الفقه الإسلامي وأدلته:وهبة الزحيلي،دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.
86. قصر الصلاة في السفر، د. محمد عثمان شبير،
87. كيف نتعامل مع السنة النبوية:د. يوسف القرضاوي
88. مجموع الفتاوى والرسائل:محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين،دار الوطن ودار الثريا،مصدر الكتاب موقع الشيخ على الانترنت:http://ibnothaimeen.com
89. المحلى:أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،دار الفكر،بيروت.

90. مختصر اختلاف العلماء : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،دار النشر ،دار البشائر الإسلامية –بيروت1417 - الطبعة : الثانية.
91.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت – لبنان، 1415هـ – 1995م.

أصول الفقه:

89.شرح الكوكب المنير:تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،مكتبة العبيكان،بيروت،الطبعة الثانية 1418ه–1997م.
90.غمز عيون البصائر:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي،دار الكتب العلمية،بيروت،1405ه–1985م.
91.المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت 616 هـ)،الطبعة : الثانية ، 1424 هـ الناشر : مكتبة ألأسدي
92.الموافقات:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،دار ابن عفان،القاهرة،الطبعة الاولى،1417ه–1997م.
93.نهاية السول شرح منهاج الوصول:أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الاولى،ه1420–1999م.

التراجم والطبقات:

94.الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري ،دار الجيل،بيروت،1412، الطبعة:الأولى.
95.الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار الجيل،بيروت،الطبعة الأولى،1412ه
96.تقريب التهذيب: ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار الرشيد،1406ه،1986م
97.الجرح والتعديل: الإمام الحافظ أبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الأولى.
98.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى : 799هـ). طبع دار التراث القاهرة
99.سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة ،بيروت،الطبعة التاسعة ،1413 هـ –1993م

100. المغني في الضعفاء:للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،ــالمتوفى سنة 748 هــ، إدارة إحياء التراث – قطر.

كتب التخريج والزوائد:

101.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمــد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هــ)، دار الكتب العلمية،الطبعــة : الطبعــة الأولى 1419هــ .1989م.
102.الجامع الصغير من حديث البشير النذير : وهو للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبــي بكر السيوطي ،دار الفكر،بيروت،لبنان،1423ه،2003م، الطبعة الأولى.
103.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، دار الفكــر، بيــروت، 1412 هــ.

كتب اللغة والمعاجم:

104.تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الزبيــدي، دار مكتبــة الحيــاة بيروت لبنان.
105.التعريفات ، على بن محمد بن علي الحسيني الشريف الجرجاني ، بيــروت – لبنــان ، 2000م.
106.الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر بن القاسم الأنباري،مؤسسة الرسالة–بيــروت–1412ه–1992م،الطبعة الأولى.
107.الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبــد الغفور عطاء ، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1404هــ – 1984م.
108.العين:أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ،دار ومكتبة الهلال،بيروت.
109.القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين يعقوب بن محمد بــن إبــراهيم، الفيــروز أبــادي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، طبعة 1420هــ –1999م.
110.لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر بيروت، طبعة 1412هــــ .1992
111.معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ،دار الفكر – بيروت.
112.المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإســلامية للطباعــة والنشر والتوزيع، استانبول – تركيا.
113.معجم لغة الفقهاء. :د.محمد رواس قلعه جي & د.حامد صادق قنيبي

الكتب العامة:

114.أساسيات النقل البحري ، والتجارة الخارجية ، لمختار السويفي ، مطابع مدكور بمصر.

115.الحاويات وأثرها في تنفيذ عقد النقل البحري ، د. عبد القادر حسين العطبر ، مايو 1983م.

116.القانون الجوي النقل الجوي ،للدكتور محمد فريد العريني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان 1986م.

117.مجلة الفيصل،العدد الأول –السنة الأولى يونية1977.

الشبكة العنكبوتية:

1. http://www.saudiclub.us/vb/showthread.php?t=5694
2. http://ammannet.net/look/article.tpl?IdPublication=3&NrIssue=5&NrSection=1&NrArticle=573&IdLanguage=18
3. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=12500
4. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528614346
5. http://www.badlah.com/page-299.htm

الفهـارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية



سورة الأحزاب			
16	{فلا تخضعن بالقول فيطمع...}	32	63
سورة يس			
-17	{وآية لهم أنا حملنا ذريتهم..}	42-41	60
سورة الزخرف			
-18	{والذي خلق الأزواج كلها...}	12	60
سورة الذاريات			
-19	{والأرض فرشناها فنعم الماهدون}	48	13
سورة الملك			
-20	{فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه...}	15	5
-21	{هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا...}	15	14

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية



-26	أول ما فرضت الصلاة....	البخاري ومسلم	صحيح	18
-27	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام....	مسلم	صحيج	22-18
-28	كنت مع رسول الله في سفر...	البخاري	صحيح	22
-29	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين.....	البخاري ومسلم	صحيح	22
-30	أن النبي كان يصلي على راحلته.....	البخاري ومسلم	صحيح	23
-31	لا تسافر المرأة...	البخاري ومسلم	صحيح	41-26
-32	يمسح المقيم كمال يوم.....	الترمذي	حسن صحيح	27
-33	لا يحل لامرأة تؤمن بالله.....	البخاري ومسلم	صحيح	-29-27 49-39
-34	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة....	الدارقطني والبيهقي	ضعيف	35
-35	إذا قدمت بلدة وأنت مسافر....	البيهقي	صحيح	31
-36	من أقام خمسة عشر يوما...	الترمذي	صحيح	31
-37	يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه.....	البخاري ومسلم	صحيح	32
-38	خرجنا مع النبي من المدينة...	البخاري ومسلم	صحيح	32
-39	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...	مسلم وابن ماجة	صحيح	48-40
-40	أربع سمعتهن من رسول الله..	البخاري ومسلم	صحيح	48
-41	لا يخلون رجل بامرأة إلا	البخاري ومسلم	صحيح	54
-42	جاء رجل الى المدينة....	الدارقطني	حسن	41
-43	لا تسافر امرأة سفرا....	الدارقطني	ضعيف	41
-44	يا رسول الله ما يوجب الحج..	الترمذي وابن ماجة	غريب	42
-45	الزاد والراحلة يعني....	ابن ماجة	ضعيف	42
-46	بينا أنا عند النبي إذ أتاه رجل...	البخاري	صحيح	49-44
-47	لا تمنعوا اماء الله ...	البخاري	صحيح	45
-48	يا رسول الله ألا نغزو...	البخاري	صحيح	55
-49	ما تركت بعدي فتنة أضر	البخاري والبيهقي	صحيح	64
-50	كان النبي ﷺ يودع أصحابه..	أبو داوود والترمذي	صحيح	13
-51	هل لك أحد باليمن؟	البخاري	صحيح	13
-52	نهى رسول الله أن يطرق ...	مسلم	صحيح	12
-53	أمهلوا حتى ندخل ليلا	البخاري ومسلم	صحيح	16
-54	صدقة تصدق الله بها عليكم...	مسلم	صحيح	21
-55	ليس على مسافر جمعة	البيهقي	صحيح لغيره	22



ثالثاً: فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
1-	أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم....	42
2-	أن ابن عمر كان يردف مولاة له –يقال لها صفية....	50



ثالثاً: فهرس الموضوعات

